

الأسباب المبيحة للخلع

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)

بحث علمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحثة : نبيلة الرضا

الرقم الجامعي : ٢٠١٧,٠٣,٠٦٧٩

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على أصالة البحث

(PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقعة تحته :

الاسم : نبيلة الرضا

الرقم الجامعي : ٢٠١٧,٠٣,٠٦٧٩

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعددتَه لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في الحاشية ومراجع البحث.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

بكاسي، ٤ يونيو ٢٠٢١ م

الباحثة



نبيلة الرضا

الرقم الجامعي : ٢٠١٧,٠٣,٠٦٧٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على عدم السرقة العلمية

(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تخته :

الاسم : نبيلة الرضا

الرقم الجامعي : ٢٠١٧,٠٣,٠٦٧٩

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "الأسباب المبيحة للخلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)", كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

بكاسي، ٤ يونيو ٢٠٢١ م

الباحثة



نبيلة الرضا

الرقم الجامعي : ٢١٧,٠٣,٠٦٧٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

التصديق

(PENGESAHAN)

عنوان البحث : الأسباب المبيحة للتخلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا)

الاسم : نبيلة الرضا

الرقم الجامعي : ٢٠١٧,٠٣,٠٦٧٩

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ١٢ يونيو ٢٠٢١ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H).

جمبر، ١٤ يونيو ٢٠٢١ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية



محمد نور الفهم الماجستير

رقم التوظيف : ٢٠١٩٠١٠٨,٠٦١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

موافقة المشرف

(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة

بعنوان "الأسباب الميحة للخلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا)" التي قدمتها الطالبة:

الاسم : نبيلة الرضا

الرقم الجامعي : ٢٠١٧,٠٣,٠٦٧٩

القسم : الأحوال الشخصية

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية

الأولى (S.H) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة

لها في الوقت المناسب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٥ يونيو ٢٠٢١ م

المشرف



أنس برهان الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢٠١٠٠٨١٤,٠٢٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

موافقة لجنة الاختبار

(PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعية:

عنوان البحث : الأسباب المبيحة للخلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا)

الاسم : نبيلة الرضا

الرقم الجامعي : ٢٠١٧,٠٣,٠٦٧٩

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

رئيس الجلسة/المشرف : أنس برهان الدين الماجستير ()

المناقش الأول : محسن بن بشرف الدين الماجستير ()

المناقش الثاني : محمد نور الفهم الماجستير ()

وذلك في يوم الموافق لتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢١م في الساعة بتوفيت الإندونيسية الغربية وأوصت

بمنح الطالبة الدرجة مع التقدير.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث (ABSTRAK)

نبيلة الرضا، ٢٠٢١ م، "الأسباب المبيحة للخلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)"

إن الأسباب المبيحة للخلع لا يعرفها كثير من الناس بإندونيسيا مع كونها حيوية ومهمة عند المجتمع الإسلامي مع المعلوم، أن الفقهاء قد أجابوا جواب هذه المسألة في كتبهم وكذلك ما المكتوب في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، وهو مجموعة الأحكام التي حكم بها قضاة المحكمة الشرعية بإندونيسيا. لذا كتبت الباحثة هذا البحث قاصدة معرفتها وإرشادا للمسلمين. واختارت الباحثة في كتابة هذا البحث بمنهج المقارنة: لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين منظور الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في هذه المسألة. ويعد هذا البحث بحثا مكتيبيا، وسلكت الباحثة في كتابة هذا البحث بالمنهج الكيفي والتحليل الموضوعي.

ونتائج هذا البحث، أن جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا خالف الفقه الإسلامي في بعض الأسباب المبيحة للخلع كإعسار الزوج بدفع الصداق ووافقه في بعضها ككراهة عيب في الزوج. وبالجمله، أن جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا يطابق أغلب الأمور في الفقه الإسلامي في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الأسباب المبيحة للخلع، الفقه الإسلامي، جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafii Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafii Jember.

ABSTRAK

Nabilah Ar-Ridha, ٢٠٢١, “Sebab–sebab Bolehnya *Khulu'* (Studi Komparasi antara Perspektif Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam di Indonesia)”

Banyak orang yang tidak mengetahui secara pasti sebab boleh atau tidaknya wanita mengajukan *khulu'*, padahal mengetahui masalah ini sangat penting bagi masyarakat Islam. Sebagaimana yang telah diketahui, ulama fikih telah membahas jawaban masalah ini di buku dan tulisan mereka begitu pula yang telah tertulis di Kompilasi Hukum Islam Indonesia, kompilasi hukum yang telah diberlakukan hakim mahkamah agama Indonesia dalam memutuskan dan menyelesaikan perkara. Oleh karena itu, penulis menulis skripsi ini untuk mengetahui jawaban dari masalah tersebut dan agar menjadi acuan bagi kaum muslim. Penulis memilih metode perbandingan dalam menulis skripsi ini bertujuan untuk mengetahui sisi persamaan dan perbedaan antara perspektif fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam di Indonesia.

Skripsi ini merupakan penelitian pustaka dengan menggunakan pendekatan kualitatif deskriptif.

Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa Kompilasi Hukum Islam menyelisihi ketentuan fikih Islam di beberapa sebab dan menyepakatinya di sebagian yang lain. Kompilasi Hukum Islam tidak memandang sulitnya suami membayar mahar sebagai sebab bolehnya *khulu'*, sebaliknya fikih Islam

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

memandang hal ini sebagai sebab bolehnya *khulu'*. Terdapat kesamaan antara fikih Islam dengan Kompilasi Hukum Islam pada tidak sukanya istri pada aib yang ada pada diri suami sebagai sebab bolehnya *khulu'*. Ringkasnya, mayoritas ketentuan dalam masalah sebab bolehnya *khulu'* antara Kompilasi Hukum Islam dan Fikih Islami adalah sama.

Kata kunci: sebab bolehnya *khulu'*, fikih Islam, Kompilasi Hukum Islam.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة الشكر والتقدير

تذكر الباحثة قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^١﴾، فإن الباحثة تحمد

وتشكر الله سبحانه وتعالى على فضله حيث أنعم وأتاح لها إنجاز هذا البحث فله الحمد في الأول والأخير.

ثم تشكر الباحثة والديها شكرا جزيلًا على تشجيعهما ونصائحهما والدعوات الصالحة لبحثها بالنجاح في الدنيا والآخرة.

ثم تتوجه الباحثة خالص الشكر إلى أستاذ ومشرف الباحثة أنس برهان الدين الماجستير، على ما قدمه من نصائح وإرشادات وتوجيهات وتدقيق لهذا البحث تدقيقًا إملائيًا ونحويًا، فله من الله الأجر الكريم وتمعنه بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

والأخير، تشكر الباحثة بالشكر لأخوات طالبات العلم في كلية الإمام الشافعي بجمبر، وخاصة من خدمت الباحثة في إنجاز هذا البحث بالنصيحة والتذكير والإرشاد. جزاهم الله خيرا وأعطاهم من فضله وأسقامهم من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بكاسي، ٤ يونيو ٢٠٢١ م

الباحثة

نبلة الرضا

الرقم الجامعي: ٢١٧,٠٣,٠٦٧٩

^١سورة إبراهيم : ٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الموضوعات

ii	الإقرار على أصالة البحث.....
iii	الإقرار على عدم السرقة العلمية.....
iv	التصديق.....
v	موافقة المشرف.....
vi	موافقة لجنة الاختبار.....
vii	ملخص البحث.....
x	كلمة الشكر والتقدير.....
xi	فهرس الموضوعات.....
١	الباب الأول: المقدمة.....
٢	أ. خلفية البحث.....
٥	ب. تحديد المسائل.....
٥	ج. أهداف البحث.....
٥	د. الدراسات السابقة.....
٨	هـ. الإطار النظري.....

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٧ ز. منهج البحث

١٩ ح. خطة البحث

الباب الثاني: الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

٢٣

٢٣ الفصل الأول: الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي

٢٣ المبحث الأول: إعسار الزوج بدفع الصداق

٢٥ المبحث الثاني: عدم الإنفاق من الزوج

٢٨ المبحث الثالث: غيبة الزوج

٣٠ المبحث الرابع: فقدان الزوج

٣٢ المبحث الخامس: الهجر في المضجع

٣٣ المبحث السادس: كراهة عيب في الزوج

٣٩ المبحث السابع: إخلاف الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

٤٢ المبحث الثامن: أن يحدث الشقاق بين الزوجين

٤٥ المبحث التاسع: أن يضر الزوج الزوجة

٤٩ المبحث العاشر: عدم الكفاءة في الزوج

٥٢ الفصل الثاني: الأسباب المبيحة للخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الأول : مخالفة الزوج لأحكام الإسلام.	٥٣
المبحث الثاني : غيبة الزوج سنتين بدون عذر.	٥٣
المبحث الثالث : الحكم على الزوج بالسجن خمس سنوات أو بأثقل عقاب.	٥٤
المبحث الرابع : أن يضر أو يؤذي الزوج الزوجة الذي يؤدي إلى هلاكه.	٥٤
المبحث الخامس : وجود خلل جسمي أو مرض في الزوج حتى لا يستطيع القيام بالواجبات الزوجية.	٥٤
المبحث السادس : أن يحدث الخلاف والتنازع المستمر ولا يرجى الصلح في الحياة الزوجية.	٥٥
المبحث السابع : إخلاف الزوج تعليق الطلاق.	٥٥
المبحث الثامن : ردة الزوج فسأت الحالة الزوجية.	٥٧
الباب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في الأسباب المبيحة للخلع.	٥٨
الفصل الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في الأسباب المبيحة للخلع.	٥٨
الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في الأسباب المبيحة للخلع.	٦٠
الباب الرابع: الخاتمة.	٦٣

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٣ ١. نتائج البحث.

٦٦ ٢. التوصيات.

٦٧ الفهارس.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^١.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^٢.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^٣.

هذا بحث للباحثة نبيلة الرضا بعنوان "الأسباب المبيحة للخلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)"، مقدم لقسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية الذي يتكلم عن الأسباب المبيحة للخلع في المنظر الفقهي الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، والمقارنة بينهما. عسى الله ﷻ أن ينفع به الجميع، فإنه ولي التوفيق والقادر عليه.

^١ الألباني، محمد ناصر الدين، "خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه"، [بيروت: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ] ص: ٦.

^٢ سورة آل عمران: ١٠٢.

^٣ الألباني، محمد ناصر الدين، "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام"، [بيروت: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ]، ص: ٣.

أ. خلفية البحث

الزواج مشروع في الدين ويعتبر آية من آيات الله كما قال تعالى في كتابه المبين: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ

أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^١. ومن فوائد الزواج هي

أن تتحقق السكينة والمودة والرحمة والسعادة بين الزوجين في الدنيا والآخرة، وكذلك من أجل أن

تتعاون كل من الزوجين بالبر والتقوى لتكون أسرة ولينة قوية في صرح المجتمع^٢.

لكن الحياة الزوجية لا تستمر على أساس وتحقيق السكينة، والمودة، والرحمة، والسعادة، وأداء

كل من الزوجين ما عليه من حقوق. قد يعرض أن يكره ويغض الرجل عن زوجته، أو تكره وتبغض

هي عن زوجها. والإسلام لم يغفل عن هذه الحال، يوصي الإسلام بالصبر والاحتمال، وينصح

بعلاج كثير لتوجه هذه المشاكل نحو الحياة الزوجية بضوابطه المعينة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^٣. وفي الحديث

الصحيح: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها

خلقاً آخر،

^١ سورة الروم : ٢١.

^٢ سيد سابق، "فقه السنة"، [بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧ م]، ج: ٢، ص: ٢٩٤.

^٣ سورة النساء : ١٩.

^٤ أبو هريرة الدوسي اليماني هو الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم، سيد الحفاظ الأثبات. اختلف في اسمه على أقوال جملة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، "سير أعلام النبلاء"، [لام: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م]، ج: ٢، ص: ٥٧٨.

^٥ وقوله: "يفرك" هو بفتح الباء وإسكان الفاء وفتح الراء معناه: يبغض، يقال: فركت المرأة زوجها، وفركها زوجها، بكسر الراء، يفركها بفتحها: أي: أبغضها، والله أعلم. انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، "رياض الصالحين"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م]، ج: ١، ص: ١٢٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٣

أو قال: «غيره»^١.

إلا أن البغض قد يشتد، وتحصل كثرة الشقاق، ولا يوجد الوسع للعلاج، وينفذ الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الأخير الذي لا بد منه، وهو الفراق.

بيد الزوج الطلاق إن كانت الكراهية من جهته، له أن يستعمله في حدود ما شرع الله. وإن كانت الكراهية من جهة الزوجة، فقد أباحت لها الشريعة أن تتخلص من علاقة الزوجية بالخلع، بأن تبذل الزوج ما كان أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها^٢. كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^٣.

في الزمن الحاضر، قد جهل كثير من الناس بإندونيسيا في ضبط الأسباب التي تبيح لهم الخلع وما التي تمنعهم، متمسكين بنهي النبي ﷺ في الحديث «أما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^٤.

^١ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.ط، لا.ت.]، ج: ٢، ص: ١٠٩١. كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ١٤٦٩.

^٢ سيد سابق، "فقه السنة"، ج: ٢، ص: ٢٩٤.

^٣ سورة البقرة: ٢٢٩.

^٤ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، [لام: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م]، ج: ٣٧، ص: ١١٢، كتاب تنمة مسند الأنصار، باب من حديث ثوبان، رقم الحديث: ٢٢٤٤٠، إسناده صحيح على شرط مسلم.

قد وجدت الباحثة أسئلة كثيرة حول هذه المسألة في عدة المواقع الإلكترونية^١، حتى بلغ عدد أسئلتهم أكثر من مائة وخمسين سؤالاً. وسُئلت الباحثة يوماً كيف إذا أرادت المرأة للخُلع من زوجها لأنه زنى بامرأة، هل يجوز ذلك؟، مع المعلوم أن الفقهاء قد أجابوا جواب هذه المسألة في كتبهم وكذلك ما حكم قضاة المحكمة الشرعية بإندونيسيا المكتوب في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

من هذا تبين أن هذه المسألة لا يعرفها كثير من الناس بإندونيسيا مع كونها حيوية ومهمة عند المجتمع الإسلامي. لذا وددت الباحثة أن تكتب بحثاً حول هذه المسألة قاصدة معرفتها وإرشاد المسلمين. واختارت الباحثة في كتابة هذا البحث بمنهج المقارنة: لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين منظور الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في هذه المسألة وهل يطابق ما قرر جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا مع ما جاء في الفقه الإسلامي؟ فجعلت الباحثة هذا البحث بعنوان "الأسباب المبيحة للخُلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)". عسى الله سبحانه وتعالى أن يسهل ويبارك هذا العمل وينفع به الأمة.

^١ انظر أسئلة المناقشة في رابط المواقع التالية:

=Ajeng, Annastasia Kinanti, "Tidak Bisa Sembarangan, Begini Hukum Istri Minta Cerai Menurut Islam", dalam <https://popmama.com/>. Diakses pada tanggal ١٣ Januari ٢٠٢٠.

-Maghfiro, Neneng, "Enam Keadaan Istri Boleh Minta Cerai Kepada Suami", dalam <https://bincangsyariah.com/>. Diakses pada tanggal ٢٤ Januari ٢٠٢٠.

-Tuasikal, Muhammad Abduh, "Istri Gugat Cerai (١): Meminta Cerai Tanpa Alasan", dalam <https://rumaysho.com/>. Diakses pada tanggal ٢٨ Januari ٢٠٢٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ب. تحديد المسائل

بناء على ما ذكرته الباحثة في خلفية البحث، ترى أن المسائل في هذا البحث تكون محددة

على الأمور الآتية:

١. ما الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي؟

٢. ما الأسباب المبيحة للخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا؟

٣. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما سبق في تحديد المسائل، كانت الأهداف المقصودة من هذا البحث كما يلي:

١. معرفة الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي.

٢. معرفة الأسباب المبيحة للخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٣. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

في الأسباب المبيحة للخلع.

د. الدراسات السابقة

من خلال مطالعة الباحثة للرسائل والبحوث العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وجدت الباحثة

أن أقرب البحوث التي لها علاقة بهذا البحث، منها:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

١. "الخلع بين الشريعة والقانون".

هو بحث علمي كتبه سلمى سامية سنة ٢٠١٣م، طالبة الجامعة أكلي محمد أولحاح البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قدمته لنيل شهادة الماستر في القانون. تكلمت فيه عن مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ثم بحث فيه مسألة دعوى الخلع كالمراحل التي تمر بها دعوى الخلع والآثار المترتبة عن الحكم في دعوى الخلع. من خلال كتابة البحث، قارنت الباحثة بعض المسائل التي تتعلق بالموضوع بين كل من قانون الأسرة الجزائري مع ما ورد في الشريعة الإسلامية.

فتساوى البحثان في الكلام عن مفهوم الخلع موجزا ثم يختلف هذا البحث عن البحث المذكور بحيث إن الباحثة ركزت في الأسباب المبيحة للخلع مستقلا في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا وفي الأخير حاولت الباحثة أن تقارن هذه المسألة بينهما.

٢. "الخلع بطلب الزوجة لعدم الوؤام مع زوجها".

هذا البحث العلمي لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين تقدم به تلبية لطلب مشاركة كتابة البحث من فضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. ذكر الباحث في التمهيد عن تعريف الخلع وعدم الوؤام لغة واصطلاحا، والألفاظ التي لها صلة بمصطلح عدم الوؤام بين الزوجين. ثم بين الباحث أصول الأحاديث الواردة في طلب المرأة الخلع لعدم الوؤام مع زوجها وما

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

يعرضها، والتحكيم بين الزوجين عند عدم الوؤام بينهما، وتقرير العوض من قبل الحكمين أو نفيه عند الفرقة بين الزوجين، والدعوى القضائية في طلب الزوجة الفرقة من زوجها لعدم الوؤام بينهما.

فتشابه البحثان في سبب طلب المرأة الخلع من زوجها. ويتخلف هذا البحث بالبحث المذكور بأن يذكر مؤلفه الأسباب المبيحة لطلب الزوجة الخلع من زوجها في وقائع الخلع في الحديث زوجات ثابت بن قيس^١ رضي الله عنه فحسب. أما هذا البحث، ما اكتفت الباحثة ذلك، بل ذكرت الأسباب من أدلة الواردة من القرآن والسنة وأراء الفقهاء في كتبهم وكذلك ما قرر في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٣. "CERAI GUGAT ISTRI AKIBAT SUAMI DIPENJARA MENURUT HUKUM ISLAM DAN HUKUM POSITIF" (Analisis Putusan No. ١١٦١/pdt.G/٢٠٠٧.PAJS)

"الخلع بطلب الزوجة للزوج الذي حكم بالسجن عند الفقه الإسلامي وحكم القانون بإندونيسيا" (تحليل فصل القضاء، الرقم ١١٦١/pdt.G/٢٠٠٧.PAJS).

Syaiful Bahri (شيف البحر) هو الذي كتب هذا البحث العلمي، وهو تقدم

هذا البحث لنيل الدرجة الجامعة الأولى في الجامعة الإسلامية الحكومية شريف هداية الله

كلية الشريعة والحكم سنة ١٤٢٩ هـ. حلل وقارن الباحث فصل القضاة في المحكمة الدينية

^١ ذكر فيه أن نساء ثابت بن قيس رضي الله عنه، منهن: جميلة بنت أبي بن سلول، وحببية بنت سهل رضي الله عنهما. انظر: سعد، عبد الله بن محمد آل خنين، "الخلع بطلب الزوجة لعدم الوؤام مع زوجها"، [بحث علمي: الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م]، ص: ٤١-٤٨.

بجارتنا الجنوية عن إحدى الأسباب المبيحة للخلع وهي الخلع بطلب الزوجة للزوج الذي حكم بالسجن وقارنه بين ما ورد في الفقه الإسلامي وحكم القانون بإندونيسيا وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

تميز هذا البحث من البحث المتقدم بأن الباحثة ما حللت أو قارنت فصل القضاة، إنما حاولت أن تبين الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا ثم تقارنها بينهما.

هـ. الإطار النظري

١. تعريف الخلع

الخلع لغة: مأخوذ من فعل (خَلَع)، وتصريفه: خلع-يخلع-خلعا-فهو خالع-واسم المفعول مخلوع^١. وهو (الخلع) بالضم اسم، وبالفتح (الخلع) مصدر. ومعناه: النزع والتجريد، والإزالة، فخلع الرجل ثوبه، أي أزاله^٢.

وقد خص العرف استعمال الخلع -بضم الخاء- في إزالة الزوجية، وهو استعارة من خلع

اللباس، لأن كل واحد منهما لباسا للآخر^٣، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسَ هُنَّ﴾^٤.

^١ أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، [لا.م: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ]، ج: ١، ص: ٦٨٢.

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب"، [بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ]، ج: ٨، ص: ٧٦.

^٣ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، [بيروت: المكتبة العلمية، لا.ط، لا.ت]، ج: ١، ص: ١٧٨.

^٤ سورة البقرة: ١٨٧.

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الخلع اصطلاحاً تبعاً لاختلاف مذاهبهم: هل هو طلاق

أم فسخ؟

فعرفه الحنفية^١ بأنه: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه"^٢.

وعرفه المالكية^٣ بأنه: "عقد معاوضة على البضع، تملك به الزوج نفسها، ويملك الزوج

العوض به"^٤.

وعرفه الشافعية^٥ بأنه: "فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع"^٦.



^١نسبة إلى أبي حنيفة، وهو النعمان بن اثبت بن كاوس. أحد أئمة المذاهب الأربعة. ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخبز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال الشافعي: "أن الناس يفقهه عيال عليه". له (مسند) في الحديث (المخارج) في الفقه. ومات سنة ١٥٠ هـ. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م]، ص: ١٠٠.

^٢الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، [لا.م: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م]، ص: ٢٣٤.

^٣نسبة إلى مالك، وهو مالك بن أنس بن مالك الأصبجي الأنصاري. ولد (٩٣ هـ) وتوفي بالمدينة. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وكان مشهوراً بالثبوت والتحري، يتحرى فيما يرويه من الأحاديث والفتيا ولا يبالي أن يقول: "لا أدري". له (الموطأ) و(تفسير غريب القرآن)، و(المدونة) وغيرها. مات سنة ١٧٩هـ. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ٢٩٧.

^٤الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، [لا.م: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م]، ج: ٤، ص: ١٨.

^٥نسبة إلى الشافعي، وهو محمد بن إدريس بن العباس. هو من بين المطلب من قريش. أحد الأئمة الأربعة، كان شديد الذكاء، ونشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر ١٩٩هـ، ونشر مذهبه وتوفي بها. مات سنة ٢٠٤ هـ. من أهم تصانيفه: (الأم) في الفقه و (الرسالة) في أصول الفقه. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ١٦٥.

^٦الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، [بيروت: دار الفكر، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م]، ج: ٦، ص: ٣٩٣.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وعرفه الحنابلة^١ بأنه: "فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"^٢.

وعرفه ابن حزم^٣ بأنه: "الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه أو

خافت أن يبغها، فلا يوفيه حقه، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو وإلا لم يجبر هو،

ولا أجبرت هي، وإنما بتراضيهما"^٤.

قال ابن رشد^٥: "واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل

المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح

ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء"^٦.

والخلع في تعريف جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا هو:

^١نسبة إلى أحمد، وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. أحد الائمة الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ. امتحن أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. وما توفي، الوثائق وولي المتوكل، أكرم أحمد ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته. له (المسند) وفيه ثلاثون ألف حديث (المسائل) و(الأشربة) وغيرها. مات سنة ٢٤٠ هـ. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ١٠.

^٢البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، [لام: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، لاط، لات]، ج: ١، ص: ٥٥٢.

^٣هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريق أهل الظاهر. كثير التأليف، من تصانيفه: (المحلى) في الفقه، و(طريق الحمامة) في الأدب. ولد سنة ٣٨٤ هـ ومات سنة ٤٥٦ هـ. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ٨٢.

^٤ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، "المحلى بالآثار"، [بيروت: دار الفكر، لاط، لات]، ج: ٩، ص: ٥١١.

^٥هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد. فقه مالكي، فليوسف، طيب، من أهل الأندلس. من أهل قرطبة. قال ابن الأبار: "كان كان يفرغ إلى فتواه في الفقه". يلقب بالحفيد تمييزا له عن جده. ومن تصانيفه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، (فصل المقال في ما بين الحكمة والشرعية من الاتصال)، (تحافت التهافت) في الفلسفة، و(الكليات) في الطب. ولد سنة ٥٢٠ هـ ومات سنة ٥٩٥ هـ. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ١٢٣.

^٦ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م]، ص: ٤٤٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١١

"Khuluk adalah perceraian yang terjadi atas permintaan istri dengan memberikan tebusan atau iwadl kepada dan atas persetujuan suaminya"

"الخلع هو الطلاق الذي يقع على طلب الزوجة بدفع العوض للزوج مع اتفاهه عليه".

- حكم الخلع وحكمة تشريعه

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الخلع -من حيث كونه طلاقاً- مكروه ، إن كان بغير حاجة بأن يكون الزوجان متعاشرين بالمعروف.

والخلع يتصور أن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون حراماً بالنسبة للزوج إذا عضل زوجته لأجل أن تفتدي منه وتطلب الخلع، ويكون حراماً بالنسبة للزوجة إذا طلبته من غير سبب^١، وذلك لحديث: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^٢.

^١ Mahkamah Agung RI, "Himpunan Peraturan Perundang-undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam serta Pengertian dalam Pembahasannya, [Jakarta: Mahkamah Agung RI, ٢٠١١], halaman ٦٤.

^٢ المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخالف"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، لا. ت.، ج: ٨، ص: ٣٨٢.

^٣ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن الترمذي"، [الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م]، ج: ١، ص: ٦٠٨، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المختلعات، رقم الحديث: ١١٨٧، والحديث صححه الألباني.

ويكون الخلع مكروها في حق الزوجين إذا اختلعا والأحوال ملتئمة والأخلاق مستقيمة^١.

وقد يكون مباحا في حال كرهت المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وخافت ألا تؤدي حقه،

ولا تقيم حدود الله في طاعته^٢.

وقد يكون مندوبا إليه إذا دعت الحاجة لذلك، كأن يحلف بالطلاق ثلاثا على عدم فعل

ما لا بد من فعله كالأكل والشرب مثلا، فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه، فيكون وسيلة

للتخلص من وقوع الثالث^٣.

وقد يكون الخلع واجبا في حال أيقنت الزوجة أنها بدون الخلع تقع في الحرام فلا تطيع

زوجها وكانت قادرة على دفع البدل، ولم يكن الزوج مقصرا في حقها، وبما أن طاعة الزوج

واجبة، وعدم طاعته أمر محرم، ولا سبيل للانتهاء من هذا الحرام إلا بالخلع، فيكون الخلع

واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^٤.

١- الزركشي، "شرح مختصر الخرقى"، ج: ٥، ص: ٣٥٧. ٢- المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخالف"، ج: ٨، ص: ٣٨٣-٣٨٢.

٢- المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخالف"، ج: ٨، ص: ٣٨٢. ٢- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني"، [لا.م: مكتبة القاهرة، لا.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م]، ج: ٧، ص: ٣٢٣.

٣ الخطيب الشربيني، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م]، ج: ٤، ص: ٤٣١.

٤- نصر فريد محمد واصل، "حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع"، [أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة: مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي]، ص: ٥. ٢- محمد هشام أحمد عمرو، "الخلع القضائي دراسة فقهية مقارنة"، [رسالة ماجستير: القدس-فلسطين، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٦م]، ص: ٧-١٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٣

والحكمة من تشريع الخلع، هي: قد شرع الله الخلع للمرأة في مقابلة الطلاق للرجل، وجعله طريقاً للخلاص من الخلاف^١. قال ابن مفلح الحنبلي^٢: "والمرأة تبذله لقطع الخصومة وإزالة الشرور"^٣.

فإذا تعذرت الحياة الزوجية بينهما على الوجه الذي أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُمَا، وَكَرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ زَوْجِهَا، وَأَبَى عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، تَمَسَّكَ بِمَا بَدَلَهُ مِنَ الْمَهْرِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَخَالَعَهَا بَعْوَضَ تَبْذِلِهِ، فَتَكُونَ قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَيَحْظَى هُوَ بِمَا بَدَلَهُ، فَتَحْصُلُ الْمَنْفَعَةُ لِكِلَيْهِمَا بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^٤.

– أركان الخلع

الخلع عند الحنفية^٥ له ركن واحد وهو الصيغة المتكونة من الإيجاب والقبول إن كان الخلع بعوض، وأما إن كان الخلع بغير عوض فإنه يقع طلاقاً، والطلاق لا يحتاج إلى قبول.

^١التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "موسوعة الفقه الإسلامي"، [لا.م: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م]، ج: ٤، ص: ٢٢٦.

^٢هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه أصولي محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد. ولد سنة ٧١٠ هـ ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق سنة ٧٦٣ هـ. من تصانيفه: (الأداب الشرعية والمنح المرعية)، و(كتاب الفروع)، و(شرح كتاب المقنع). انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ٣٢١.

^٣ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، "المبدع في شرح المقنع"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م]، ج: ٤، ص: ٢٦٤.

^٤سورة البقرة: ٢٢٩.

^٥١- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م]، ج: ٣، ص: ١٤٥. ٢- الزيلعي، بن علي بن محسن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، [القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ]، ج: ٢، ص: ٢٢٦٧.

وأما أركان الخلع عند الجمهور^١، فخمسة وهي: الموجب، والقابل، والمعوض، والعوض،

والصيغة.

فالموجب: الزوج، والقابل: الملتزم بالعوض، والمعوض: بضع الزوجة، أي الاستمتاع بها،

والعوض: الشيء المخالع به، والصيغة: الإيجاب والقبول والألفاظ التي يقع بها الخلع مثل

خالعتك أو خلعتك على كذا^٢.

٢. تعريف الفقه الإسلامي

الفقه لغة: مأخوذ من فعل (فقهه/ فقهه عن)، وتصريفه: فقهه/ فقهه عن-يفقهه-فقها وفقها،

فهو فقهه، واسم المفعول مفقوه، والقول "فقه الرجل" أي: علم وكان فقيها. ومعناه: العلم

بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله.

والفقه في الاصطلاح الذي اختارته الباحثة تعريفه هو ما عرفه الشافعي رحمه الله بالتعريف

المشهور بعده عند العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

التفصيلية^٣، وعند الفقهاء: حفظ الفروع^٤.

والإسلامي هو نسبة إلى دين الإسلام.

^١ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ج: ٤، ص: ٤٣١.

^٢ محمد هشام أحمد عمرو، "الخلع القضائي دراسة فقهية مقارنة"، ص: ٧-١٣.

^٣ أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ج: ٣، ص: ١٧٣٢.

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفي الإفريقي، "لسان العرب"، ج: ١٣، ص: ٥٢٢.

^٥ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلتها" (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق

الأحاديث النبوية وتخريجها)، [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الرابعة، لا.ت.]، ج: ١، ص: ٢٩.

^٦ سعدي، أبو حبيب، "الفقه لغة واصطلاحاً"، [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨ م]، ج: ١، ص: ٢٨٩.

ومكانة الفقه في الإسلام مهمة جدا والأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة

ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام، فهي دائمة بدوام الفقه.

٣. تعريف جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

تعريف جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا هو 'مجموعة من أحكام الشريعة الإسلامية التي

جمعها ودونها مجموعة من العلماء الإندونيسيين فوضعت في الكتاب اعتمد عليها المحكمة الشرعية

بإندونيسيا في القضاء وحل النزاع. وهذه المجموعة تضم أبوابا من الأحكام الإسلامية، من أحكام

النكاح والإرث والوقف. وتشبه صياغته كمجموعة من المعايير القانونية الإسلامية مرتبة بشكل

منهجي.

كتب في تاريخ تدوينه، دَوّن جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا على كثرة العمليات والمحاولات

بالتدرج، كجمع المعلومات مكتيبا ومدنيا واستقراء كتب الفقه ومقابلة العلماء. هناك ٣٨ كتب

الفقه القديم التي تكون مرجعا في تدوينه، وهي: الباجوري، وفتح المعين، والشرقاوي على التحرير،

ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، والشرقاوي، وإعانة الطالبين، والتحفة، وترغيب المشتاق، وبلغة

السالك، شمسوري في الفرائض، والمدونة، والقلوبوي/المحلي، وفتح الوهاب بشرحه، والأم، وبغية

المرشدين، وبداية المجتهد، والعقيدة والشريعة، والمحلي، والوجيز، وفتح القدير، والفقه على مذاهب

¹Nurjihad, "Pembaruan Hukum Islam di Indonesia Studi Kasus CLD (*Counter Legal Draft*) Kompilasi Hukum Islam", *JURNAL HUKUM*, Yogyakarta: Ius Quia Iustum Law Journal of Islamic University of Indonesia, ٢٠٠٤, hlm. ١٠١-١١٢.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

الأربعة، وفقه السنة، وكشاف القناع، ومجموع الفتاوى ابن تيمية^١، والقوانين الشرعية للسيد عثمان بن يحيى، والمغني، والهداية شرح البداية، والقوانين الشرعية للسيد صدقة دحلان، ونواب الجليل، وشرح ابن عابدين، والموطأ^٢.

مما سبق عرف بوجود أغلب كتب الفقه الشافعي في تدوين جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، كالأم ومغني المحتاج ونهاية المحتاج وغيرها، وآخر الكتب غير المذهب الشافعي كفتح القدير للمذهب الحنفي والمدونة للمذهب المالكي والمغني للمذهب الحنبلي والمحلى للمذهب الظاهري والفقه على مذاهب الأربعة للغة المقارن. ومن سبب ذلك: الداعيون للإسلام الذي نشروا هذا الدين في إندونيسيا سنة ٧١١م يتهدبون بالمذهب الشافعي^٣. وبعد التدوين، قدم وزير الشؤون الدينية هذه النسخة الأخيرة إلى رئيس الجمهورية حينئذ في رسالة مؤرخة ١٤ مارس ١٩٨٨م، لأجل تصحيحه وموافقته لها على أنها ستصبح مرجعا في المحاكم

^١ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ولد في مدينة حران بتركيا (٦٦١-٧٢٨هـ)، شيخ الإسلام في زمانه، وفقهه أصولي، ومفتي الدين الحنيف، وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي، ومحدث، ومفسر وعالم مجتهد منتسب إلى المذهب الحنبلي، ومن مؤلفاته: "مجموعة الفتاوى"، و"العقيدة الواسطية"، و"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". انظر: سير أعلام النبلاء، ج: ١٦، ص: ٢١٨.

^٢ Muhammad Ghazali Rahman, "Kompilasi Hukum Islam sebagai Hukum Terapan bagi Hakim Pengadilan Agama", *TAHKIM*, Ambon: Jurnal Hukum dan Syariah, ٢٠١٥, hlm. ٧٠.

^٣ Moh Asy'ari, "Kompilasi Hukum Islam sebagai Fiqh Lintas Madzhab di Indonesia", *AL-IHKAM*, Madura: Jurnal Hukum & Pranata Sosial ٧, ٢٠١٤, hlm. ٢٤٠.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الشرعية، وتكون صالحة بأن يعتمد عليها في قضايا المحاكم الشرعية. وبعد تصوير القانون رقم ٧ عام

١٩٨٩م، فأصبحت هذه النسخة مدونة كما هي الآن^١.

ز. منهج البحث

منهج البحث الذي سارت عليه الباحثة في كتابة هذا البحث، فهو كما يلي:

١. نوع البحث

يعد هذا البحث بحثاً مكتيباً كئيفياً، إذ الباحثة تقوم بمطالعة الكتب الفقهية والرسائل

العلمية التي لها علاقة بموضوع البحث، من المؤلفات القديمة والمعاصرة.

٢. منهج تحليل البيانات

سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث بتحليل الموضوعي والمقارنة، وتم ذلك بتحليل رأي

الفهاء والأئمة الأربعة خاصة من كتبهم وكذلك ما تحكم إندونيسيا في جمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا، ثم في الأخير بيان أوجه الشبه والفرق عن مسألة "الأسباب المبيحة

للخلع" منهما.

٣. منهج جمع البيانات

تبدأ العملية في إعداد هذا البحث بجمع البيانات وتحليلها كالمنهج الآتي:

^١Abdurrahman, "Kompilasi Hukum Islam di Indonesia, dalam Galuh Permadi, *Urutan Wali Nikah (Studi Komparasi antara Perspektif Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam)*, Jember: STDI Imam Syafi'i, ٢٠١٨/٢٠١٩, hlm. ٦٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١. وضع الآيات القرآنية بين القوسين ﴿ ... ﴾ مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في

الحاشية.

٢. وضع الأحاديث النبوية بين القوسين « ... ».

- عند الاستدلال بحديث النبي ﷺ، إن كان من أحاديث الصحيحين فاكتفت

الباحثة بغزوه إليهما أو أحدهما، وإلا فذكرت تخريج حديثه وبيان معاني الكلمات

الغريبة.

٣. توثيق البيانات والمعلومات الواردة في الهامش على النحو الآتي: اسم المؤلف، التحقيق

إن وجد، "عنوان الكتاب"، [مكان الطبعة: الناشر أو المطبعة، رقم الطبعة، تاريخ

النشر]، المجلد، الصفحة.

- هذا عند ذكر المصدر لأول مرة، أما بعد ذلك فاكتفت الباحثة بذكر: المؤلف،

"عنوان الكتاب"، المجلد، الصفحة.

٤. إذا كان استعمال المصدر في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما مصدر آخر، فاكتفت

الباحثة بكتابة: المصدر السابق، الصفحة.

٥. إذا كان استعمال المصدر في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما مصدر آخر، وهما من

صفحة واحدة، فاكتفت الباحثة بكتابة: المصدر نفسه.

٦. إذا كانت المعلومات من الرسائل العلمية، فالتوثيق كالتالي: الباحث، "عنوان الرسالة"،

[نوع الرسالة، الجامعة: اسم الناشر، التاريخ]، الصفحة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

هذا عند ذكر المصدر لأول مرة، أما بعد ذلك فاكتفت الباحثة بذكر: الباحث،

"عنوان الرسالة"، المجلد، الصفحة.

٧. ترجمت الباحثة إن تيسر ذلك، وتكون الترجمة في ثلاثة أو أربعة أسطر مع المصدر.

وقد يزيد على أربعة أسطر إن لم يمكن اختصارها.

٨. استخدمت الباحثة الرمز المعينة في الهامش على النحو الآتي:

١. لا.م : لا يذكر مكان الطبعة.

٢. لا.ن : لا يذكر الناشر أو المطبعة.

٣. لا.ب : لا يذكر رقم الطبعة.

٤. لا.ت : لا يذكر تاريخ النشر.

ح. خطة البحث

قسمت الباحثة هذا البحث إلى أربعة أبواب تسهيا لفهم المسائل وتحصيا لنتائج كاملة

ومنظمة فيه، كما يلي:

الباب الأول : المقدمة

أ. مصطلحات الموضوع.

ب. خلفية البحث.

ج. تحديد المسائل.

د. أهداف البحث.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠

هـ. الدراسات السابقة.

و. الإطار النظري.

ز. منهج البحث.

ح. خطة البحث.

الباب الثاني : الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي الأسباب وجمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا

الفصل الأول : الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : إيسار الزوج بدفع الصداق.

المبحث الثاني : عدم الإنفاق من الزوج.

المبحث الثالث : غيبة الزوج. القرآن السنة

المبحث الرابع : فقدان الزوج. نهج السلف

المبحث الخامس : الهجر في المضجع. الدراسات الإسلامية

المبحث السادس : كراهة عيب في الزوج.

المبحث السابع : إخلاف الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

المبحث الثامن : أن يحدث الشقاق بين الزوجين.

المبحث التاسع : أن يضر أو يؤدي الزوج الزوجة.

المبحث العاشر : عدم الكفاءة في الزوج.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني : الأسباب المبيحة للخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

المبحث الأول : مخالفة الزوج لأحكام الإسلام.

المبحث الثاني : غيبة الزوج سنتين بدون عذر.

المبحث الثالث : الحكم على الزوج بالسجن خمس سنوات أو بأثقل عقاب.

المبحث الرابع : أن يضر أو يؤذي الزوج الزوجة الذي يؤدي إلى هلاكه.

المبحث الخامس : وجود خلل جسمي أو مرض في الزوج حتى لا يستطيع القيام

بالواجبات الزوجية.

المبحث السادس : أن يحدث الخلاف والتنازع المستمر ولا يرجى الصلح في الحياة

الزوجية.

المبحث السابع : إخلاف الزوج تعليق الطلاق.

المبحث الثامن : ردة الزوج فساءت الحالة الزوجية.

الباب الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي الأسباب وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع

الفصل الأول : أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع.

الفصل الثاني : أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الرابع : الخاتمة

١. نتائج البحث.

٢. التوصيات.

الفهارس.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني

الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

الفصل الأول: الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: إعسار الزوج بدفع الصداق

من حقوق الزوجة على زوجها الصداق، وهو واجب لها على زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^١، فإذا أبرم عقد الزواج الصحيح وكان المهر معجلاً فأعسر الزوج على تأديته بعد العقد فللزوجة المطالبة بالخلع، وموقف الفقه الإسلامي في حكم الخلع للإعسار في الصداق هو كما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم الخلع لإعسار الزوج في الصداق إلى آراء، وهي:

- ١- الرأي الأول: عدم جواز الخلع بسبب الإعسار على المهر مطلقاً؛ سواء أكان الإعسار قبل الدخول أم بعده، وبه قال الحنفية^٢. واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^٣. ووجه الدلالة واضح من أمر الله تعالى بإنظار المعسر حتى يوسع الله عليه، وقالوا بأن الصداق نحلة وليس هو المقصود في النكاح^٤.

^١ سورة النساء: ٤.

^٢ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ج: ٤، ص: ٣٠.

^٣ سورة البقرة: ٢٨٠.

^٤ الشريبي، محمد الخطيب، "مغني المحتاج"، ج: ٥، ص: ١٧٦، في بيان مذهب الحنفية.

٢- الرأي الثاني: جواز الخلع مطلقاً، أعسر قبل الدخول أم بعده وبه قال الحنابلة. ودليلهم هو

أنه تعذر على الزوجة تسليم العوض والمعوض باق لحاله فكان لها الرجوع للمعوض، كما لو أفلس

المشتري بالثمن والمبيع باق بحاله^١.

٣- الرأي الثالث: القول بالتفصيل؛ إذا كان الإعسار بالمهر قبل الدخول فإن لها حق الخلع،

أما إذا كان الإعسار بعد الدخول فليس لها، وهذا مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

ودليلهم: قالوا إن لها الخلع قبل الدخول لأنه عجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض، فأشبه ما إذا

لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري لإفلاسه والمبيع باق بعينه فله أن يسترده من

المشتري، وهو الرأي الذي تميل إليه الباحثة وترجحه لكونه يحقق مصلحة الزوجين معاً^٢.

- شروط الخلع بالإعسار عن المهر:

يشترط فيه^٣:

١. أن لا تكون عاملة بإعساره قبل العقد؛

نهج السلف

٢. وأن يكون الخلع بحكم حاكم؛

٣. وعدم رضاها بإعساره فإن رضيت فلا خلع؛

٤. وأن تطالب الزوجة بالخلع لأنه حقها؛

٥. وأن يثبت إعسار الزوج فإن كان له مال أخذ منه ولا خلع.

^١ المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ج: ٨، ص: ٣١٣.

^٢ الجزيري، عبد الرحمن، "الفرق على المذاهب الأربعة"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م]، ج:

٤، ص: ٨٤.

^٣ المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ج: ٨، ص: ٣١٣-٣١٤.

وخلاصة هذا المبحث: إن الزوجة يجوز لها طلب الخلع لإعسار الزوج بدفع صداقها إذا كانت

الشروط متوفرة.

المبحث الثاني: عدم الإنفاق من الزوج

أوجب الشرع النفقة على الزوج لزوجته لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^١، إنما أوجب ذلك لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج

الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه؛ لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته،

والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربيتهم، وعليه نظير ذلك كفايتها والإنفاق عليها،

ما دامت الزوجية قائمة بينهما، ولم يوجد نشوز أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام "كل

من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله"^٢.

وموقف الفقه الإسلامي في حكم الخلع لعدم الإنفاق فيما يلي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة جواز الخلع لعدم إنفاق الزوج على زوجته إلى

أقوال، وهي:

١- المذهب الأول هو رأي الجمهور حيث قالوا بجواز الخلع لعدم الإنفاق إذا طلبته الزوجة، أخذ به

مالك والشافعي على الأظهر وأحمد^٣. دليلهم: قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

^١سورة البقرة: ٢٢٣.

^٢أهشام ذبيح، "حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية"، ص: ٣٦.

^٣١- الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ج: ٤، ص: ١٨٤. ٢- الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ج: ٥، ص: ١٧٦. ٣- الدسوقي،

محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، [لا.م: دار الفكر، لا.ط، لا.ت]، ج: ٢، ص: ٥١٨. ٤-

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، [لا.م:

دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م]، ص: ٢٦٥. ٥- المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخالف"، ج: ٩، ص:

بِإِحْسَانٍ^١، ووجه الدلالة: خير الله تعالى الزوج بين الإمساك بالمعروف - وهو: أن يمسكها وينفق

عليها- وبين التسريح بإحسان، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف. تعين عليه التسريح^٢.

٢- المذهب الثاني هو رأي الحنفية حيث قالوا بأن المرأة يلزمها الصبر حتى يوسر الزوج ولا يجوز لها

الخلع^٣ وتعلق نفقتها بدمته، ودليلهم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^٤، فتدل

الآية على الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء^٥، سواء أكان المعسر زوجا أم غيره، والزوجة أولى.

٣- المذهب الثالث هو مذهب أبي محمد بن حزم حيث قال: يجب على المرأة الموسرة أن تنفق على

زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر^٦ ولا يجوز لها الخلع.

- شروط الخلع للإعسار بالنفقة إذا كانت عالمة بإعساره قبل الزواج

إن القائلين بجواز الخلع بسبب الإعسار عن النفقة قيدوه بالشروط الآتية:

١. الخلع حق المرأة وليس لأحد غيرها ولا يفسخ النكاح إلا بطلبها،

٢. أن لا تكون عالمة بإعساره، لكي تكون دعوى الزوجة مقبولة ومطالبتها بالخلع صحيحة

لابد أن لا تكون عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج. فإن كانت عالمة بإعساره ورضيت به،

^١سورة البقرة، ٢٢٩.

^٢العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، [جدة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م]، ج: ١١، ص: ٢٢١.

^٣الكاساني، أبو بكر، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج: ٤، ص: ٢٤.

^٤سورة البقرة: ٢٨٠.

^٥ابن كثير، إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، [لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م]، ج: ١، ص: ٧١٧.

^٦١- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، "المحلى بالآثار"، ج: ٩، ص: ٢٥٣-٢٥٤. ٢- أحمد إبراهيم بك، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون"، [مصر: دار الجمهورية للصحافة، لا.ط، ٢٠٠٣ م]، ص: ٣٩٣.

فليس لها الفسخ بعد ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية والأظهر من كلام الإمام أحمد،

قياسا على من تزوجت عنينا ورضيت، فلا يحق لها في الخلع^١.

٣. أن لا تجد المرأة من ينفق عليها من أقربائه الذين تلزمهم نفقته، فإن وجدت فلا حق لها في

الخلع لأن الحكم بالخلع للضرر والضرر يزول بنفقة القريب.

أما إن كانت النفقة من أجنبي، فذهب المالكية إلى أنه لا حق لها في الخلع لاندفاع

حاجتها وقيام بدنها بما يقدم إليها^٢. وذهب الحنابلة والشافعية إلى التفريق، فإذا كان الزوج

هو الذي يستلم النفقة أو يدفعها إلى المرأة لزمها قبولها ولا حق لها في الخلع. وإذا كانت

المرأة هي التي تستلم النفقة من الأجنبي ابتداء فلا يلزمها قبولها، ولها الحق في الخلع^٣.

فإذا توفرت ثلاثة شروط هذه في الزوجة يحق لها أن تخالع لعدم إنفاق زوجها عليها، لأن

النفقة واجبة على الزوج بمجرد الدخول بزواجه نظير حق الاحتباس واسقاطه لها يعطي للزوجة الحق

في الفرقة لضرر الإنفاق، وما دون ذلك لا يحق لها المطالبة بهذا الحق.

والخلاصة: إن الزوجة يجوز لها الخلع لعدم الإنفاق لأنها تجد سنده الشرعي في الأدلة التي ساقها

الجمهور، والحكم الذي أتى به الفقه الإسلامي واضح، يعني عدم جواز الخلع لعدم الإنفاق لعسر

١- المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ج: ٨، ص: ٣١٣. ٢- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل"، [بيروت: دار الفكر، لا.ط، لا.ت.]، ج: ٣، ص: ٢٠٦. ٣- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، "زاد المحتاج بشرح المنهاج"، [بيروت: منشورات المكتبة العصرية الأنصارية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م]، ص: ١٩٦.

٢- الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل"، ج: ٤، ص: ١٥٦-١٥٧.

٣- الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج"، ج: ٥، ص: ١٧٧.

الزوج وهي عاملة بإعساره إلا في حالة أن الزوجة قد اشترطت في عقد الزواج إلزامية الزوج بالعمل والسعي على حصوله، وبالتالي يجوز الزوجة الخلع لتعاس الزوج عن العمل.

المبحث الثالث: غيبة الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته في مدة تتضرر بها وتحشى عن نفسها الفتنة وتركها زوجها بلا نفقة، فجائز للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق بالخلع بينها وبين زوجها كما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزوجة لا يجوز لها الخلع بسبب الغيبة وإن طالت غيبته، لعدم وجود ما يصلح سبباً للخلع، فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم لحاكم بلده فيلزم بدفع النفقة^١. وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الخلع بسبب الغيبة الطويلة التي تتضرر الزوجة بها حتى ولو ترك لها زوجها مالا تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان^٢ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^٣، إلا أنهم اختلفوا في حد الغيبة الطويلة وبيان هذا في المطلب الآتي.

١- ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ج: ٣، ص: ٦٤٣. ٢- الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ج: ٥، ص: ١٧٠. ٣- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، ج: ٩، ص: ٧٠٦٦.

١٢- البهوتي، منصور بن يونس، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ج: ٥، ص: ١٩٣. ٢- محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، [بيروت: دار الفكر، لا.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م]، ج: ٤، ص: ١٧٣. ٣- أحمد فراج حسين، "أحكام الأسرة في الإسلام"، [بيروت: الدار الجامعية، لا.ط، ١٩٩٨م]، ص: ١٧٩. ٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "سنن ابن ماجه"، [بيروت: دار إحياء الكتب العربية، لا.ط، لا.ت]، ج: ٢، ص: ٧٨٤، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠.

- مدة الغيبة المبيحة للخلع

اختلف القائلون بجواز الخلع بسبب الغيبة الطويلة في مدة الغيبة المبيحة للخلع على قولين:

١- حدد الحنابلة مدة الغيبة التي تبيح للزوجة الخلع بستة أشهر فأكثر، أما دون ذلك فلا يحق لها.

في حين، كانت الحنابلة يرون أن الغيبة لغير عذر إنما تكون سببا في التفريق إذا كانت ستة

أشهر^١ أخذنا من توقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأل ابنته حفصة فقالت لها: يا بنية،

كم تصبر المرأة عن زوجها؟، فقالت له: يا أبا، يغفر الله لك، أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟، فقال

لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة

أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر رضي الله عنه: يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين يكونون في غزوهم

أربعة أشهر، ويقفلون شهرا^٢.

٢- وحددها المالكية عندهم بسنة وقيل بثلاث سنين، لكن المالكية لا يفرقون بين الغياب لعذر

كالتجارة وطلب العلم أو لغير عذر، فإن كان في مكان مجهول طلب القاضي عليه في الحال وإن

كان في مكان معلوم، كتب إليه أن يحضر أو يضمها إليه أو يطلق ويضرب له مدة حسبما يرى،

فإن انقضت المدة ولم يفعل شيئا فرق القاضي بينهما فيكون الطلاق بائنا حتى لا يمكن من

المراجعة، فيعود الضرر ثانيا^٣.

١- البهوتي، منصور بن يونس، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ج: ٥، ص: ١٩٣. ٢- محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام"، ص: ١٧٨.

٢- سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: حبيب الرحمن العظيمي، [الهند: الدار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م]، ج: ٢، ص: ٢١٠.

٣- نخبة من العلماء، "شروط التطليق على الزوج الغائب" في /<https://islamqa.info/amp/ar/answers/>، ٢٦٦٥٢٢، اطلع عليه في ٣ يونيو ٢٠٢١. ٢- محمد مصطفى شلي، "أحكام الأسرة في الإسلام"، ص: ٦١٢.

وخلاصة هذا المبحث: أن غيبة الزوج عن زوجته سبب لجواز الخلع عند جمهور الفقهاء

(المالكية والحنابلة).

المبحث الرابع: فقدان الزوج

إذا فُقد الزوج قد يحدث به ما يضر بزوجه، فتبقى معلقة لا هي مزوجة ولا هي مطلقة زوجها

غير معلوم مكانه وحياته من موته، فموقف الفقه الإسلامي في حكم الخلع للفقدان ما يلي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

أ. الرأي الأول: عدم جواز الخلع لفقدان الزوج إلا بعد وقت تقديري طويل لحياته؛ وبهذا

الرأي قال به الشافعية^١ والحنفية. يرى الحنفية أنه لا يجوز الخلع لأن المفقودين يعتبرون حيا

في حق نفسه ميتا في حق غيره، أي أنه يجري عليه حكم الأحياء فيما كان له فلا يورث

ماله ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة، فلا يجوز إذا التفريق إلا إذا بلغ التسعين من عمره،

أو مات أقارنه، وإلى نفس الأمر ذهب الشافعية، مع ضرورة اجتهاد القاضي والحكم

بموته^٢، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^٣.

ب. الرأي الثاني: جواز الخلع بسبب فقدان الزوج. أخذ بهذا الرأي المالكية، حيث قسموا غيبة

المفقود على قسمين:

^١ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، "الأم"، [بيروت: دار المعرفة، لا.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م]، ج: ٧، ص: ٢٥٠.

^٢ الكاساني، أبو بكر، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج: ٦، ص: ١٩٦.

^٣ أخرجه: البيهقي، أبو بكر، "السنن الكبرى للبيهقي"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، [لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م]، باب من قال: امرأة المفقود امرأته، ج: ٧، ص: ٧٣١، رقم الحديث: ١٥٥٦٥. وهذا الحديث هو حديث ضعيف، انظر: الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: محمد يوسف البُنُوري، "نصب الرابة لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي"، [بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م]، ج: ٣، ص: ٤٧٣.

١. أن يفقد في أحوال عادية ظاهر الغيبة فيها السلامة؛ كالسفر لتجارة، أو لطلب العلم

فلزوجته رفع دعوى الخلع بسبب فقده، وإن ترك لها مالا تعيش منه، أما إذا لم يكن له مال

فيفرق القاضي بينهما لعدم الإنفاق، ويبدل القاضي الجهد للوصول إلى خبر عن المفقود،

فإذا عجز عن ذلك، يؤجل التفريق بينهما أربع سنين، من تاريخ التقاضي، سواء أكانت

مدخولا بها أم لا، وسواء دعت إلى الدخول قبل غيبته أم لا، وبعد مضي المدة، تعتد عدة

الوفاة، فإذا انتهت حلت للأزواج.

والحق للمرأة أن تعدل عن دعواها في الخلع، وتتمسك بزوجها شريطة أن يكون هذا

العدول، قبل البدء في عدتها، فإذا ابتدأت بالعدة فليس لها ذلك، وليس لها في العدة نفقة

لأن هذه العدة ليست عدة وفاة حقيقية، وإنما هي عدة وفاة حكمية.

٢. أما إذا كان المفقود، قد غاب في الأحوال غير العادية كالأوبئة والحروب، والكوارث العامة

كالزلازل والأعاصير وما إليها، فإن القاضي يبذل الجهد لمعرفة خبر المفقود، فمتى غلب

على ظنه عدم حياته، أجل التفريق سنة واحدة، ثم تعتد المرأة عدة الوفاة، وتحل للأزواج،

وتتحمل المرأة إن كان لها مال نفقات البحث عن الزوج المفقود، فإن لم يكن لها مال كانت

النفقة من بيت المال^١.

والخلاصة: إن فقدان الزوج يحدث للزوجة ضررا ماديا ومعنويا فيجوز للزوجة شرعا المطالبة

بالخلع بسبب فقدان الزوج كما قال به المالكية.

^١الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج: ٢، ص: ٤٧٩-٤٨٠.

المبحث الخامس: الهجر في المضجع

لدى الهجر في المضجع مقصد شرعي إذا وجدت الحاجة إليه، فهجر النساء من أجل تأديبهن مشروع بالكتاب والسنة، وهذا الهجر لديه ضوابط شرعية لا بد منها لاعتباره مشروعاً. أما الهجر بقصد الإضرار بالزوجة يفوق مدة أربعة أشهر فهذا غير مشروع ومخالف للكتاب والسنة، وهو المقصود من البحث في هذه الجزئية.

يرى المالكية والحنابلة أن من ترك وطء زوجته دون عذر ورفعته إلى القضاء، أنه من حق الزوجة الخلع لذلك وأنه على القاضي أن ينظر الزوج مدة الإيلاء - أربعة أشهر - . فإما أن يطأ وإما أن يطلق أو يطلق عليه الحاكم وهذا عند الحنابلة وبعض المالكية، وعلى الصحيح عند المالكية، أن يطلق القاضي دون ضرب الأجل ويجتهد في ذلك.

وبذلك فلا يجوز للزوج أن يهجر زوجته من غير ذنب، فإن منعها حقها أو أعرض عنها، وجحد ذلك عند الحاكم، أسكنها إلى جانب ثقة ينظر حالهما، ويلزم كل واحد منها الخروج مما عليه من الحق لصاحبه ويمنعه من العدوان^١.

- الحل الذي أوجده الفقه الإسلامي لهجر الزوج زوجته للإضرار بها

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى التدرج في علاج الهجر في المضجع قصد الإضرار بالزوجة بالتدرج وجعل التفريق بالتطليق لذلك آخر العلاج كالاتي:

^١ السامري، محمد بن عبد الله، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، "المستوعب"، [مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م]، ج: ٢، ص: ١٦٨.

أ- عن طريق الحاكم: بأن يقوم الحاكم إسكان الزوجين إلى جانب شخص ثقة يدرس حالهما، ويلزم كل من الزوجين الخروج للآخر ليقدّم مما عليه من الحق لصاحبه ليمنع الهجر ويحل مشكلته.

ب- عن طريق الحكّمين: فإن خيف الشقاق بينهما والعداوة وبلغا المسابة والمضاربة، بعث الحاكم حكّمين حريين مسلمين عدلين، والأولى أن يكون حكّما من أهل الزوج وحكّما من أهل الزوجة، ويوكلهما الزوجان أن ينظرا ما فيه المصلحة من فراق أو خلع، أو إصلاح بعوض أو بغير عوض، فيفعلانه، فما فعل من ذلك لزمهما.

وينبغي على الحكّمين أن يلطفاً وينصفاً ويرغباً ويخوفاً، ولا يخصّما بذلك أحدهما دون الآخر، وليس لأحدهما أن ينفرد بشيء دون صاحبه، وليس لهما أن يطلّقا إلا أن يجعل الزوج إليهما ذلك، وأي من الزوجين امتنع عن التوكيل لم يجبر، ولكن لا يزال الحاكم يبحث ويستخبر حتى يظهر له من الظالم فيردعه عن ظلمه ويستوفي منه الحق القرآن السنة
وخلاصة هذا المبحث: للزوجة حقاً أن تطلب التطلاق أو الخلع إذا هجرها الزوج للإضرار، رفعاً للضرر، أخذ بهذا المالكية.

المبحث السادس: كراهة عيب في الزوج

قد يعتري الإنسان عارض أو عيب من العيوب المرضية أو الخلقية بما يحول بينه وبين تكوين أسرة. والعيب يحتمل التوقيت والديمومة، كما يحتمل أن يكون في الرجل أو المرأة، والذي. وفي هذا المبحث، فإن الباحثة ستكتفي ببيان أهم العيوب التي قد تطرأ على العلاقة الزوجية وموقف الفقه الإسلامي في هذه المسألة. وبيانه كما يلي:

^١ هشام ذبيح، "حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية"، ص: ٥٤.

- نوع العيب

تعدد العيوب الزوجية بين طرفي عقد الزواج إما من جانب الزوج أو الزوجة، فمنها ما كان قديماً واندثر بالعلاج ومنها ما ظهر في العصر الحاضر واستعصى علاجه. وستذكر الباحثة أهم الأمراض والعيوب المعروفة من القديم وكذا التي اكتشفها الطب الحديث والتي تؤثر في الحياة الزوجية وتعيق استمرارها، ومنها الجنسية التي تحول دون تحقيق الإستمتاع، ومنها الجسدية التي لا تحول دون الاستمتاع لكن لا يمكن الإقامة معها وتعكر صفو الحياة الزوجية وتجعل فيها نوعاً من الاشمئزاز والنفور، وهي كالاتي:

أولاً: العيوب التي تخص الرجل: وهي العيوب الجنسية التي تحول دون تحقيق الإستمتاع، والتي يمكن أن تستند عليها الزوجة للمطالبة بالتطليق، وهي كالاتي:

١. الجُبُّ، وهو قطع الذكر كله، أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يطؤ به^١.

٢. الخِصاء، وهو نزع الخصيتين^٢.

٣. الاعتراض، وهو عدم انتشار الذكر^٣.

٤. العتَّة: ومنه العنين، وهو من له ذكر لا يتأني له الجماع^٤، لكبر سنن أو سحر أو مرض^٥

لعلة في الدماغ أو الكبد أو القلب تسقط الشهوة الناشئة للآلة فتمنع الجماع.

^١ ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ج: ٣، ص: ١١٧.

^٢ المصدر نفسه

^٣ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج: ٢، ص: ٢٧٩.

^٤ الغرناطي، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل"، ج: ٥، ص: ١٤٧.

^٥ البندري، بنت عبد الله الجليل، "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة"، العدد ١٠٢، [السعودية: دار البحوث، لا.ط، ٢٠١٤م]، ص:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٥

٥. الشكاز، وهو الإنزال قبل مخالطة المرأة ثم لا ينتشر بعد ذلك لجماعها^١.

ثانيا: العيوب التي تخص النساء، منها:

١. الرتق، وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع^٢، ويكون الانسداد

بتلاحم الشفرتين، بحيث يكون الفرج مسدودا بلحم أو عظم تتعذر معه المعاشرة^٣.

٢. القرن، وهو انسداد محل الجماع من المرأة بشيء يبرز في فرجها، يشبه قرن الشاة، تارة

يكون عظما فيعسر علاجه، وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه^٤.

٣. العفل، وهو ورم يكون في اللحمية التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منه فرجها، فلا

ينفذ فيه الذكر، وقيل: رغبة في الفرج تحدث عند الجماع، وتمنع لذته^٥.

٤. الاستحاضة، وهو سيلان الدم في غير أوقات الحيض من مرض وفساد^٦.

ثالثا: العيوب المشتركة بين الزوجين، منها:

١. الجنون، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء^٧.

٢. البرص، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته^٨.

^١الفقهي، عمر عيسى، "التطليق في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين"، [مصر: المكتب الفني للموسوعة القانونية، لا.ط: لا.ت.]. ص: ٣٩.

^٢الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج: ٢، ص: ٢٧٧.

^٣الزليعي، عثمان بن علي البارعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ج: ٣، ص: ٢٥.

^٤المصدر نفسه.

^٥الزليعي، عثمان بن علي البارعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ج: ٤، ص: ٤٠.

^٦السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، ج: ٢، ص: ١٤٢.

^٧الشريبي، محمد الخطيب الشريبي، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، [بيروت: دار الفكر، لا.ط، لا.ت.]. ج: ٢، ص: ٤٢٠.

^٨المصدر نفسه.

٣. الجذام، وهو علة تعفن منها الأعضاء وتشتجها وتقرحها، فيحمر منها العضو، ثم

يسود، ثم يتقطع ويتناثر من شدة التقيح، ويتصور في كل عضو، لكنه في الوجه

أغلب^١.

٤. العديطة، وهي التغوط أو التبول أثناء الجماع. وأما خرزج الريح أثناء الجماع فلا

يدخل في العديطة^٢.

٥. الناسور، وهي قروح غائرة تحدث في المقعد، يسيل منها الصديد، ويخرج الريح والنحو

بلا إرادة^٣.

٦. الخنوثة، وهي الإشكال في أمر الذكورية والأنوثة بحيث يكون للإنسان آلة لكل

منها^٤.

وهناك أمراض حديثة لم يتكلم عنها الفقهاء القدامى، ومنها:

١. السيلان، وهو أحد الأمراض التناسلية المعدية، يصيب المسالك البولية، وينتقل عن

طريق الجماع^٥.

٢. الإيدز أو نقص المناعة، وهو مرض يصيب الجهاز المناعي البشري، وينتقل عن طريق

^١ الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ج: ٣، ص: ٢٥.

^٢ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج: ٢، ص: ٢٧٨.

^٣ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي بدر الدين العيني، "البنية شرح الهداية"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م]، ج: ٢، ص: ٦٣٦.

^٤ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل"، [لا.م: دار الفكر، لا.ط: لا.ت]، ج: ٤، ص: ٢١٥.

^٥ كنعان، أحمد محمد، "موسوعة المرأة الطبية"، [لا.م: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م]، ص: ٢٦٥.

الجماع^١.

٣. الزهري، وهو مرض تناسلي، يصيب أعضاء الجسم وأنسجته، وهو من الأمراض

المنقولة جنسيا التي تسببها الجرثومة اللولبية الشاحبة^٢، وينتقل الزهري عن طريق

الاتصال الجنسي^٣.

- موقف الفقه الإسلامي في حكم الخلع بسبب العيب هو كما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم الخلع بسبب العيب على قولين:

١- ذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز للزوجة أن تخلع بالعيب أيا كان نوعه، سواء أكان موجودا

بأحد الزوجين قبل العقد أم بعده، لأنه ليس فيه دليل من الكتاب والسنة، وكل ما ورد بشأنه أقوال

عن الصحابة، وهي لا تخرج عن كونها آراء اجتهادية لا تصلح للاحتجاج بها^٤.

^١ أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصر"، ج: ١، ص: ١٤٣.

^٢ نوع من الجراثيم، انظر هنا معرفته دقيقيا:

<http://altibbi.com/amp/%8D20%2084%9D20%7B20%8D20%5B20%8D20%2080%9D20%http://altibbi.com/amp/%8D20%A208%9D20%8A20%8D20%7B20%8D20%AA-20%8D20%7A20%8D20%AD20%A20%8D20%2084%9D20%7A20%8D20%-2080%9D20%2084%9D20%9B20%8D20%/9A20%2084%9D20%7A20%8D20%-1A20%8D20%7A20%8D20%A208%9D20%AD20%8D20%7D20%2084%9D20%/9A20%8D20%2082%9D20%A208%9D20%2082%9D20%AF20%8D20%8D20%4B20%8D20%-9A20%8D20%A208%9D20%8A20%8D20%2084%9D20%2088%9A20%8D20%8A20%8D20%AD20%8D20%7A20>

^٣ كنعان، أحمد محمد، "موسوعة المرأة الطبية"، ص: ٢٥٧.

^٤ ١- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، "المحلى بالآثار"، ج: ٩، ص: ٢٠٢. ٢- محمد

مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام"، ص: ٥٨٧.

٢- وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخلع للعيوب^١. دليلهم ظاهر الحديث امرأة ثابت بن

قيس حيث جوز النبي ﷺ لها أن تخالع كراهية عيب زوجه: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن

قيس بن شماس الأنصاري فكرهته، وكان رجلا دميما، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت: يا رسول الله، إني لا أراه فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟» قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته،

وفرق بينهما، قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام^٢.

- شروط الخلع للعيوب

على القول بجواز الخلع بسبب لبعيب، فهذا الجواز ليس على إطلاقه بل له شروط ذكرها

الفقهاء، وهي:

١. أن يكون العيب من الزوج وليس من الزوجة.

٢. أن يكون العيب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

٣. أن لا تكون الزوجة عالمة بهذا العيب وقت العقد.

٤. أن يكون العيب مستحكما يستحيل البرء منه، أي بعد اكتشاف العيب لا بد من

منح الزوج مهلة السنة للعلاج فإن مرت السنة دون نتيجة جاز للزوجة الخلع.

١- الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ج: ٢، ص: ٧٣، ٢- الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ج: ٣، ص: ٢٠٢، ٣- ابن قدامة،

"المغني"، ج: ٧، ص: ٢٨٢، ٤- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، [بيروت، دار المعرفة، لا.ط، ١٩٨٩م]، ج: ٤، ص:

٧٧.

أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ج: ٢٦، ص: ١٨، باب بقية حديث سهل بن أبي حثمة، رقم الحديث:

١٦٠٩٥. والحديث حسن لغيره.

٥. وإذا كان العيب جسديا لا جنسيا، فلا بد أن يكون العيب منفرا لا يمكن الإقامة معه

بلا ضرر فعيب العرج مثلا لا يوجب الخلع^١.

وخلاصة القول أن الزوجة يجوز لها طلب الخلع كراهية عيب في الزوج، وهذا معتبرا شرعا

استنادا إلى الحديث امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها وقال به جمهور الفقهاء.

المبحث السابع: إخلاف الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

مصطلح الاشتراط في عقد الزواج له عدة معانٍ؛ منها: الشروط المقتترنة بعقد الزواج، وكذلك

الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وهما يعتبران عن نفس المعنى والموضوع.

معنى الاشتراط في هذا المبحث هو التزام أحد المتعاقدين للآخر بسبب العقد لما فيه منفعة،

ويقصد بالشروط الذي تقيد به العقود بين المتعاقدين، ومنه قوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم، إلا

شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»^٢، وقال أيضا «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به

الفروج»^٣، فسائر الشروط التي تكون بين المتعاقدين يجب التقيد بها وعدم الخروج عنها.

واختلف الفقهاء في مسألة جواز الخلع بسبب تخلف الشروط المتفق عليها إلى مذهبين:

١- ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز الخلع لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، ومنح

الزوجة حق الخلع في ذلك. وقد استدل الحنابلة على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

^١ التكروري، عثمان، "شرح قانون الأحوال الشخصية"، [الأردن: دار الثقافة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م]، ص: ١٨٥

^٢ أخرجه: الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، "سنن الدارقطني"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،

٢٠٠٤م]، ج: ٣، ص: ٤٢٦، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٨٩٢.

^٣ أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ج: ٢٨، ص: ٥٣٦، باب حديث عقبة بن عامر الجهني، رقم الحديث:

١٧٣٠٢. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

بِالْعُقُودِ^١. وبما رواه البخاري^٢ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج»^٣. وأيضاً بقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: "إذا يطلقنا" فقال له عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وكان هذا الرجل قد شرط لزوجته دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمته إلى عمر رضي الله عنه.

ومن أقوال الحنابلة في ذلك ما جاء في المحرر في الفقه: "إذا شرط لها في النكاح ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يتسرى أو يتزوج عليها أو أن يطلق ضرثها صح العقد طاعة، ومتى لم يف فلها فسخ النكاح"^٤.

٢- مذهب جمهور الحنفية والشافعية والمالكية رأوا بأن تخلف مثل هذه الشروط لا يوجب للزوجة أي حق في الخلع. وإن ذهب المالكية إلى أنه يستحب للزوج الوفاء بها ديانة، فقد جاء في المقدمات لابن رشد: "والمعلوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم، لكن يستحب الوفاء بها"^٥.

^١سورة المائدة : ١ .

^٢هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله. ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختارها مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث. وله أيضاً (التاريخ)، و(الضعفاء)، و(الأدب المفرد)، وغيرها. ولد سنة ١٩٤ هـ ومات سنة ٢٥٦ هـ. انظر: يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، ص: ٣٥.

^٣البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، [لا.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]، ج: ٣، ص: ١٩٠، كتاب الشرط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث: ٢٧٢١.

^٤عبد السلام بن عبد الله، "المحرر في الفقه"، [الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ]، ج: ٣، ص: ٢٣.

^٥ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، "المقدمات"، [لا.م: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م]، ج: ١، ص: ٤٨٤.

وقد استدلل الجمهور على مذهبه^١ بما ثبت عن النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»^٢. فقالوا: وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال، وهو التزوج والسفر، وهذه كلها حلال. كما استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط...»^٣. فقالوا: وهذا ليس في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيه.

وفي تحرير محل الخلاف يذكر ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفي): "وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما العموم فحديث النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط...»^٤. وأما الخصوص فحديث النبي ﷺ قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^٥. والحديثان صحيحان أخرجهما البخاري ومسلم. إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشروط^٦.

وفي رد قول المخالفين جاء في المعني: "إن قول من سمينا من الصحابة لا نعلم له مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا. وقول الرسول ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو

^١ البوطي، محمد سعيد رمضان، "محاضرات في الفقه المقارن"، [بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م]، ص: ٨٠.

^٢ أخرجه: الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، "سنن الدارقطني"، ج: ٣، ص: ٤٢٦، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٨٩٢.

^٣ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، ج: ٢، ص: ١١٤٢، كتاب العتق، باب: باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: ١٥٠٤.

^٤ المصدر نفسه.

^٥ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، ج: ٣، ص: ١٩٠، كتاب الشرط، باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث: ٢٧٢١.

^٦ ابن رشد (الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ص: ٤٤١.

باطل، وإن كان مائة شرط...»^١، أي ليس في حكم الله وشرعه. وهذا مشروع... وقولهم: إن هذا يجرم الحلال، قلنا: لا يجرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به، وقولهم: ليس من مصلحته، قلنا لا نسلم بذلك... فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده^٢.

ومن خلال هذا العرض لأقوال الفقهاء في المسألة وأدلثهم يظهر أنه لا مانع من الأخذ بمذهب

الحنابلة في جواز الخلع لتخلف الشروط المتفق عليها في العقد.

المبحث الثامن: أن يحدث الشقاق بين الزوجين

الشقاق في اصطلاح هذا المبحث هو الشقاق المستمر بين الزوجين اصطلاحاً هو الوضع الذي

يسوء فيه الحال بين الزوجين ويتعذر الصلح وتستمر الخلافات دون جدوى الحل، وتكثر الشكوى

من الجانبين، الرجل يدعي على الزوجة سوء العشرة والتقصير، والزوجة تدعي مضارة الزوج وتضييقه

ولا بينة مع أحد منها تشهد على صحة دعواه^٣.

والفقهاء يختلفون في حكم الخلع للشقاق بين الزوجين إلى قولين:

أ- القول الأول: لا يجوز الخلع للشقاق مهما كان شديداً، وبه قال الحنفية والشافعية

والحنابلة^٤؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الخلع وعن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم

على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

^١مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، ج: ٢، ص: ١١٤٢، كتاب العتق، باب: باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: ١٥٠٤.

^٢ابن قدامة، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، "المغني"، ج: ٧، ص: ٩٣.

^٣الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، "الأسرة أحكام وأدلة"، [ليبيا: دار ابن حمودة، الطبعة: الثامنة، ٢٠١١م]، ص: ١٧٦.

^٤ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ص: ٤٧٣.

ورد عليه بأن معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما فيما عاده من الإعتبار الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^١، وهناك تفاضل في العلم يقتضي التكريم قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^٢، وما يزال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية، وهي مقتضى الفطرة الإنسانية والشريعة، لا تصادم فطرتهم وأعرافهم وعاداتهم التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه.

فالكفاءة شرطاً في الزواج كما قال به الجمهور.

- مدى أحقية الزوجة المطالبة بالخلع لعدم الكفاءة في الزواج

عُلِمَ أن الكفاءة تعتبر في الدين لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ﴾^٣. وكذلك أن الكفاءة تعتبر في الخلق، وما يراه العرف -على خلاف المدن والقرى- كالنسب والمال، بعدم الكفاءة هذه عند الزوج يسبب إباحة الخلع للزوجة لأنها تشعر بالخوف ألا تقيم حق زوجها وهذا لظاهر الحديث: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول

^١سورة النحل : ٧١.

^٢سورة المجادلة : ١١.

^٣سورة البقرة : ٢٢١.

الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس^١.

فالكفاءة تعتبر الخلق في بأن يراعي هذه الأعراف حال العقد لا بعده، بحيث إن أراد الولي أن يزوج من في ولايته بمن هو لا يكافئها ولم يرض الولي، يتدخل القاضي لمنع، وإن وجد التراضي من الطرفين فلا مانع، وتعتبر الكفاءة في الزواج من باب الإستقرار الأسري الذي يحصل به في المجتمع، لأن الكثير من حالات فك الرابطة الزوجية ما سببها إلا عدم الكفاءة بين الزوجين، فيقع الخلاف بين الزوجين وتصبح حياتهما غير طبيعية وتتحوّل لمشاكل يومية يكون مصيرها الطلاق، وتحتاج اليوم من إنقاص حالات الطلاق التي عجت بها محاكم البلاد، فكلما كان الزوج كفاء للمرأة تصير القوامه حقيقية تنعكس بالإيجاب على حياة الزوجين، وتنشأ بها العلاقة الصافية وتستقر الحياة بين الطرفين.

أما الكفاءة في الدين والخلق فيجب اعتبارها قبل العقد وبعده، ويعطي للمرأة حق طلب التطلق أو الخلع بعد العقد إذا فسق من كان كفاء لها، أما بقية الأوصاف إن عدمت بعد العقد، فلا تعد سببا يحول للمرأة حق طلب التفريق^٢. لأنها لا يمكن أن تعيش الزوجة العفيفة مع الزوج الفاسق، فإذا تبين للزوجة أن زوجها حال العقد فاسق يوجب لها حق فسخ العقد، وإذا كان حال

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، ج: ٧، ص: ٤٦. كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث: ٥٢٧٣، (امرأة ثابت) اسمها جميلة بنت أبي بن سلول. (ما أعتب عليه) لا أعيبه ولا ألومه. (أكره الكفر) أي أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك. (حديقته) بستانه الذي أعطاه إياه مهرا. (تطليقة) طلقه واحدة رجعية. (لا يتابع فيه) أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث [

^٢ هشام ذبيح، "حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية"، ص: ١٧١.

العقد ذا دين ثم بعد الدخول أصبح به فسوق جاز لها المطالبة بالخلع للضرر، وهذا الذي تميل إليه الباحثة وترجحه.

وترجح الباحثة هذا لأن النكاح يصح مع فقد الكفاءة؛ إذا رضى الأولياء والمرأة إسقاطها فلا اعتراض عليهم لأنه حق للمرأة والأولياء، أما إذا لم يرضوا فيحق فك الرابطة الزوجية نتيجة إسقاطها، ولعل الكفاءة في الزواج لها دور كبير في استقرار الحياة الزوجية، والكثير من حالات فك الرابطة الزوجية ما سببها هو الفارق بين الزوجين في الكفاءة، وهذا يجعل الصدمات والخلافات الزوجية مستمرة ودون إنقطاع يكون مصيرها الفرقة بين الزوجين، لذا جعلها الفقهاء شرط لزوم في عقد النكاح، فوجود هذا الشرط أولى من تغييره في العقد للإستقرار الأسري الذي تحتاج إليه اليوم لتزايد الرهيب لحالات فك الرابطة الزوجية في المجتمع.

والخلاصة: إن الزوجة يجوز لها طلب الخلع لعدم كفاءة الزوج في الدين والخلق لأن اعتبارهما يجب قبل العقد وبعده كما قال به جمهور الفقهاء.

الفصل الثاني: الأسباب المبيحة للخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

كانت الأسباب المبيحة للخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أسبابا للطلاق، كما ذكر في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١٢٤: يجب أن يكون الخلع مبنيا على أسباب الطلاق المذكورة في الفصل ١١٦، فيما يلي بيانه:

المبحث الأول : مخالفة الزوج لأحكام الإسلام

ذهب قانون الأحوال الشخصية بإندونيسيا إلى أن مخالفة الزوج لأحكام الإسلام من الأسباب

المبيحة للخلع، كما ذكر في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١١٦ : يقع الطلاق بسبب

أو سباب آتية تحت حرف (أ) ١: "إذا كان أحد الزوجين زانيا أو شارب الخمر أو مقامرا وغيرها من

الأمراض التي صعبت عليه إزالتها".

فمخالفة الزوج لأحكام الإسلام من الأسباب المبيحة للخلع عند القانون.

المبحث الثاني : غيبة الزوج سنتين بدون عذر

اتفق القانون على أن غيبة الزوج سنتين بدون عذر من الأسباب المبيحة للخلع، كما ذكر في

جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١١٦ : يقع الطلاق بسبب أو سباب آتية تحت حرف

(ب) ٢: "إذا غاب أحد الزوجين الآخر في سنتين متواليتين دون عذر لا يقدر اجتنابه".

فإذا غاب الزوج سنتين متواليتين عن زوجته دون عذر، جاز للزوجة الخلع عند القانون.

١ Mahkamah Agung RI, "Himpunan Peraturan Perundang-undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam serta Pengertian dalam Pembahasannya, [Jakarta: Mahkamah Agung RI, ٢٠١١], hlm. ٩٢.

٢ المصدر نفسه.

المبحث الثالث : الحكم على الزوج بالسجن خمس سنوات أو بأثقل عقاب

ذكر في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١١٦ : يقع الطلاق بسبب أو سباب آتية

تحت حرف (ج)١: " إذا كان أحد الزوجين مسجوناً خمس سنوات أو معاقباً بعقاب أشد بعد الزواج".

بهذا، فدل القانون على أن الحكم على الزوج بالسجن خمس سنوات أو بأثقل عقاب من

الأسباب المبيحة للخلع.

المبحث الرابع : أن يضر أو يؤدي الزوج الزوجة الذي يؤدي إلى هلاكه

أجاز القانون بالخلع للضرر أو إيذاء الزوج الذي يؤدي إلى هلاكه من الأسباب المبيحة للخلع،

كما ذكر في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١١٦ : يقع الطلاق بسبب أو سباب آتية

تحت حرف (د)٢: " إذا اشتد أحد الزوجين في إيذاء الآخر الذي يؤدي إلى هلاكه".

المبحث الخامس : وجود خلل جسدي أو مرض في الزوج حتى لا يستطيع القيام بالواجبات

الزوجية

اتفق قانون الأحوال الشخصية بإندونيسيا على أن وجود خلل جسدي أو مرض في الزوج حتى

لا تستطيع الزوجة القيام بالواجبات من الأسباب المبيحة للخلع كما ذكر في جمع الأحكام

١ Mahkamah Agung RI, "Himpunan Peraturan Perundang-undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam serta Pengertian dalam Pembahasannya, [Jakarta: Mahkamah Agung RI, ٢٠١١], hlm. ٩٢..

٢ المصدر نفسه.

الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١١٦: يقع الطلاق بسبب أو سباب آتية تحت حرف (هـ):^١ " إذا

كان في أحد الزوجين خلل جسمي أو مرض حتى لا يستطيع أن يقوم بواجباته الزوجية".

فوجود خلل جسمي أو مرض في الزوج حتى لا تستطيع الزوجة القيام بالواجبات من الأسباب

المبيحة للخلع، جاز لها الخلع عند القانون.

المبحث السادس : أن يحدث الخلاف والتنازع المستمر ولا يرجى الصلح في الحياة الزوجية

ذكر في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١١٦: يقع الطلاق بسبب أو سباب آتية

تحت حرف (و)^٢: "إذا حدث الخلاف و التنازع المستمر بين الزوجين و لا يرجى منهما الصلح في

حياتهما الزوجية".

بهذا، فدل القانون على أن الخلاف والتنازع المستمر بين الزوجين ولا يرجى الصلح في الحياة

الزوجية من الأسباب المبيحة للخلع.

المبحث السابع : إخلاف الزوج تعليق الطلاق

تعليق الطلاق هو^٣ الميثاق الذي يلفظه الزوج بعد عقد النكاح المكتوب في كتاب شهادة

النكاح، وهذا الميثاق يحتوى الطلاق المعلق بشأن خاص يحدث في الزمن المستقبل: (بعد عقد

الزواج، يقول العريس: أعد بتمام الوعد، أني سأعامل زوجتي باسم (العروس) بإحسان والمعاشرة

^١ Mahkamah Agung RI, "Himpunan Peraturan Perundang-undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam serta Pengertian dalam Pembahasannya, [Jakarta: Mahkamah Agung RI, ٢٠١١], hlm. ٩٢.

^٢ المصدر السابق، ص: ٩٣.

^٣ <https://www.pa-jakartaselatan.go.id/artikel/٢٦٠--ketika-suami-melanggar-taklik-tal-ak>. Diakses pada tanggal ٢٣ April ٢٠٢١.

بالمعروف على حسب التعاليم الإسلامية. وأقول بصيغة التعليق لزوجتي بأمر ما يلي، لو فعلت

الأمر الآتية:

١- ترك زوجتي سنتين على التوالي؛

٢- عدم الإنفاق عليها ثلاثة أشهر متتالية؛

٣- أن أؤذي البدن وجسم زوجتي أو خذها ستة أشهر أو أكثر؛

٤- إهالها رعية ستة أشهر أو أكثر؛

ولأحد الأسباب السابقة، زوجتي لا ترضاني وتقدم هي الخلع إلى محكمة ال فقبل دعواها

وتدفع زوجتي بعشرة آلاف روبية عوضاً، فالطالقة الأولى تقع، وأوكل لمحكمة الشرعية بقبول العوض

منها وصرفها إلى هيئة عامل الزكاة الوطنية لأجل العبادة الاجتماعية).

ذهب قانون الأحوال الشخصية بإندونيسيا إلى أن إخلاف الزوج تعليق الطلاق من الأسباب

المبيحة للخلع، كما ذكر في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١١٦: يقع الطلاق بسبب

أو سباب آتية تحت حرف (ز): " إذا فعل الزوج أحد الأمور المذكورة في صيغة تعليق الطلاق".

فإخلاف الزوج تعليق الطلاق من الأسباب المبيحة للخلع عند القانون.

١ Mahkamah Agung RI, "Himpunan Peraturan Perundang-undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam serta Pengertian dalam Pembahasannya, [Jakarta: Mahkamah Agung RI, ٢٠١١], hlm. ٩٣.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثامن : ردة الزوج فساءت الحالة الزوجية

أجاز القانون بالخلع لردة الزوج التي ساءت الحالة الزوجية بها، كما ذكر في جمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا الفصل ١١٦: يقع الطلاق بسبب أو سباب آتية تحت حرف (ح): " إذا

ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فساءت حالتهما الزوجية "



^١ Mahkamah Agung RI, "Himpunan Peraturan Perundang-undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam serta Pengertian dalam Pembahasannya, [Jakarta: Mahkamah Agung RI, ٢٠١١], hlm. ٩٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في الأسباب المبيحة للخلع

مما سبق قد تقدم بيان عن الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا، فالمقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع هي في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول : أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع.

الفصل الثاني : أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع.

الفصل الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع

اتفق الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في هذه المسألة من عدة أوجه:

١. اتفق الجمهور ومنهم الشافعية وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا على أن عدم الإنفاق

من الزوج من الأسباب المبيحة للخلع.

٢. وافق جمهور الفقهاء وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا على أن وجود خلل جسيمي أو

مرض في الزوج والزوجة تكرهه حتى لا تستطيع هي القيام بالواجبات من الأسباب المبيحة

للخلع.

٣. رأى الجمهور وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أن مخالفة الأحكام الإسلامية يكون من الأسباب المبيحة للخلع.

٤. اتفق جمهور الفقهاء وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا على أن عدم الكفاءة في الدين عند الزوج من الأسباب المبيحة للخلع.

وافق الشافعية وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في أوجه الاتفاق الأربعة

السابقة، بهذا يتضح أن الشافعية يطابق جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا كثيرا. وهذا

من الأمور العادية ولا بد منه، لأن أغلب المرجع في تدوين جمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا هو الكتب الشافعية^١.

ومن عدة أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في الأسباب

المبيحة للخلع، هي:

١. رأى مذهب المالكية والحنابلة وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أن غيبة الزوج بدون

عذر تكون من الأسباب المبيحة للخلع.

٢. اتفق مالك وأحمد وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا على أن فقدان الزوج من الأسباب

المبيحة للخلع.

٣. أن إخلاف الزوج الشروط المتفق عليها في عقد الزواج من الأسباب المبيحة للخلع، وبه

قال الحنابلة ووافقه جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

^١ سبق بيانه في الصفحة ١٥-١٦.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤. الضرر أو إيذاء الزوج الزوجة الذي يؤدي إلى هلاكها هو السبب الذي يبيح للزوجة أن

تطلب الخلع، قال به مالك ووافقه جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٥. أن الشقاق والخلاف والتنازع المستمر الذي لا يرجى منه الإصلاح يكون من الأسباب

المبيحة للخلع، اتفق عليه المالكية وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

أوجه الاتفاق الخمسة السابقة هي من الأمور التي لا يوافق الشافعية وجمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا في هذه المسألة، وهذا هو البرهان بأن جمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا لا يتعصب بالمذهب الشافعي بل يجمع مذهب غيره، كالمذهب الحنفي

والمالكي والحنبلي.

٦. نصَّ جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أن مخالفة الأحكام الإسلام أو الحكم بالسجن

بخمسة سنوات أو بأثقل عقاب يكون من الأسباب المبيحة للخلع بشكل صريح، بخلاف

الفقه الإسلامي، فإنه وإن لم يأتي بشكل صريح، يمكن القول بأنه حالة معتبرة للخلع في

الفقه الإسلامي، لدخولها تحت مسمى طلب الخلع للضرر الذي أصابته الزوجة بدليل «لا

ضرر ولا ضرار»^١.

الفصل الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع

اختلف الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في هذه المسألة من عدة أوجه:

أخرجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "سنن ابن ماجه"، ج: ٢، ص: ٧٨٤، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠.

١. أن إعسار الزوج بدفع الصداق يكون من الأسباب المبيحة للخلع عند المالكية إذا كانت

شروطها المعتبرة متوفرة، وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا لا يرى ذلك.

٢. اتفق مذهب الجمهور وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا على أن عدم الإنفاق من الزوج

يكون من الأسباب المبيحة للخلع إلا الحنفية، حيث أن الحنفية يلزم الزوجة بأن تصبر حتى

يوسر الزوج.

٣. اختلفت المالكية والحنابلة وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حد غيبة الزوج بدون

عذر الذي يكون من الأسباب المبيحة للخلع، حيث أن الحنابلة حدد مدة الغيبة المبيحة

للخلع بستة أشهر، وسنة واحدة أو ثلاث سنين عند المالكية، وستين عند جمع الأحكام

الإسلامية بإندونيسيا.

٤. فَصَّلَ الفقه الإسلامي مبحث ترك الزوج الذي يعتبر من الأسباب المبيحة للخلع إلى الغيبة

والفقدان بشكل تفصيلي وبالعكس، جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا ذكره بشكل

عام.

٥. نَصَّ جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أن مخالفة الأحكام الإسلامية أو الحكم بالسجن

بخمسة سنوات أو بأثقل عقاب يكون من الأسباب المبيحة للخلع بشكل صريح، بخلاف

الفقه الإسلامي، فإنه وإن لم يأتي بشكل صريح، يمكن القول بأنه حالة معتبرة للخلع في

الفقه الإسلامي، لدخولها تحت مسمى طلب الخلع للضرر الذي أصابته الزوجة.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٢

٦. أن الفقه الإسلامي أوسع بياناً وأكثر تفصيلاً للأسباب المبيحة للخلع، بخلاف بيان

الأسباب المبيحة للخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا فبيانها مختصر وفيها على

سبيل النقط المهمة فحسب.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الرابع

الخاتمة

١. نتائج البحث

في ختام هذا البحث تود الباحثة أن تذكر نتائج البحث التي تكون جوابا عن الأسئلة الواردة

في تحديد المسائل وهي كالاتية:

١. الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي:

١. إيسار الزوج بدفع الصداق.

٢. عدم الإنفاق من الزوج.

٣. غيبة الزوج.

٤. فقدان الزوج.

٥. الهجر في المضجع.

٦. كراهة عيب في الزوج.

٧. إخلاف الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

٨. أن يحدث الشقاق المستمر بين الزوجين.

٩. أن يضر أو يؤذي الزوج الزوجة.

١٠. عدم الكفاءة في الزوج.

٢. الأسباب المبيحة للخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا:

١. مخالفة الزوج لأحكام الإسلام

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. غيبة الزوج سنتين بدون عذر.

٣. الحكم على الزوج بالسجن خمس سنوات أو بأثقل عقاب.

٤. أن يضر أو يؤدي الزوج الزوجة الذي يؤدي إلى هلاكه.

٥. وجود خلل جسمي أو مرض في الزوج حتى لا يستطيع القيام بالواجبات الزوجية.

٦. أن يحدث الخلاف والتنازع المستمر ولا يرجى الصلح في الحياة الزوجية.

٧. إخلاف الزوج تعليق الطلاق.

٨. ردة الزوج فسماءت الحالة الزوجية.

٣. المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في الأسباب المبيحة

للخلع

أ. أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في الأسباب

المبيحة للخلع:

١. اتفاقا على عدم الإنفاق من الزوج، وغيبة الزوج، والهجر في المضجع للإضرار، ووجود

خلل جسمي أو مرض في الزوج والزوجة تكرهه حتى لا تستطيع هي القيام بالواجبات

هو من الأسباب المبيحة للخلع.

٢. اتفاقا على أن إخلاف الزوج الشروط المتفق عليها في عقد الزواج هو يكون من

الأسباب المبيحة للخلع.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٥

٣. اتفقا على أن الشقاق والخلاف والتنازع المستمر الذي لا يرجى منه الصلح هو سبب

مبيح للزوجة التي تريد أن تطلب الخلع من زوجها.

٤. اتفقا على أن الضرر أو إيذاء الزوج الزوجة الذي يؤدي إلى هلاكها هو السبب الذي

يبيح الزوجة أن تطلب الخلع.

٥. اتفقا على أن كفاءة الزوج في الدين معتبر في ضبط الأسباب المبيحة للخلع.

ب. أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في

الأسباب المبيحة للخلع:

١. أن إعسار الزوج بدفع الصداق يكون من الأسباب المبيحة للخلع عند الجمهور،

وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا لا يرى ذلك.

٢. اختلف المالكية والحنابلة وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حد غيبة الزوج

بدون عذر الذي يكون من الأسباب المبيحة للخلع

٣. فصل الفقه الإسلامية مبحث ترك الزوج الذي يعتبر من الأسباب المبيحة للخلع إلى

الغيبة والفقدان وبالعكس، بخلاف جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٤. نصّ جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا أن الزوج المخالف لأحكام الإسلام أو حكم

بالسجن بخمس سنوات أو بأثقل عقاب يكون من الأسباب المبيحة للخلع بشكل

صريح، بخلاف الفقه الإسلامي، فإنه يدخله تحت مسمى الخلع للضرر.

٥. أن الفقه الإسلامي أوسع بيانا وأكثر تفصيلا للأسباب المبيحة للخلع.

٢. التوصيات

في ختام هذا البحث، توصي الباحثة بالأمور الآتية:

١. توصي الباحثة على النساء وأولياءهن أن يهتموا بضبط الأسباب المبيحة للخلع لألا

يدخلوا في وعد النبي ﷺ خصوصاً في هذا الزمان.

٢. أن تتفقه النساء في مسألة الخلع على وجه العموم وعلى الأسباب المبيحة للخلع على وجه

الخصوص مذهبا كان أو قانونا معتبرا في بلادهن، كجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

للإندونيسيين مثالا.

٣. أن إعسار الزوج بدفع الصداق وفقدانه من الأسباب المبيحة للخلع في الفقه الإسلامي،

فتوصي الباحثة على المحاكم الشرعية بإندونيسيا أن تراعي ذلك.

٤. بيان الأحكام في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا مختصر وعلى سبيل النقاط المهمة

فحسب، فمن المستحسن إصلاح هذا حتى بيان الأحكام مفصلا فيقرأ ويفهم قراءه قراءة

وفهما جيدا.

٥. تقترح الباحثة لطالبة كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر بكتابة البحث تحت

العنوان "دور التطور العلمي في المجال الطبي لمعالجة الفرقة بسبب العيب الجسدي".

^١ «أما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». انظر: الشيباني، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ج: ٣٧، ص: ١١٢، كتاب تنمة مسند الأنصار، باب من حديث ثوبان، رقم الحديث: ٢٢٤٤٠، إسناده صحيح على شرط مسلم.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقمها	نص الآية
٨	سورة البقرة: ١٨٧	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾
٥٠	سورة البقرة: ٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ﴾
٤٦	سورة البقرة: ٢٢٢	﴿فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
٢٥	سورة البقرة: ٢٢٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾
١٣	سورة البقرة: ٢٢٩	﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

		<p>ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿٢٣﴾</p>
٢٦ ، ٢٣	سورة البقرة: ٢٨٠	<p>﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٣﴾﴾</p>
١	سورة آل عمران : ١٠٢	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾</p>
٢٣	السورة النساء: ٤	<p>﴿وَوَءَاثُوا لِلنِّسَاءِ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً ﴿٤﴾﴾</p>
٢	سورة النساء: ١٩ نهي السلف	<p>﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾</p>
٤٣	سورة النساء: ٣٥	<p>﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ</p>

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

		كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿١﴾
٣٩	سورة المائدة: ١	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
xi	سورة إبراهيم: ٧	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
٤٩	سورة النحل: ٧١	﴿وَإِلَّا فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾
٢	سورة الروم: ٢١	﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾
٤٩	سورة الحجرات: ١٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾
٥٠-٤٥	سورة المجادلة: ١١	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
٣٨	«أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٠

٤٠-٤٩	«المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»
٣٠	«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»
٣٨	«أتردين عليه حديثه التي أصدقك؟»
٤٠-٤٩	«إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج»
١١، ٣	«أبما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»
٤٥	«خذهما وفارقها»
٤٩	«لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا السنة الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»
٦٠، ٤٢، ٢٨	«لا ضرر ولا ضرار»
٤٦	«لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»
٣-٢	«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»، أو قال: «غيره»

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم الأعلام
--------	-------------

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧١

١٦	ابن تيمية
١٠	ابن حزم
١٠	ابن رشد
١٢	ابن مفلح الحنبلي
٣٩	البخاري
٩	الشافعي
٩	أبو حنيفة
٢	أبو هريرة
٢٠	أحمد بن حنبل
٩	مالك

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، "التحقيق في مسائل

الخلافة"، [القاهرة: دار الوعي العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م].

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، [رياض: دار

ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ].

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، "الفتاوى الكبرى"،

[بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م].

ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، [لا.م: لا.ن،

لا.ط: لا.ت].

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية،

١٤١٤هـ].

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز

الصحابة"، [بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ].

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، "المحلى بالآثار"، [بيروت:

دار الفكر، لا.ط، لا.ت].

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،

[بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م].

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المختار على الدر

المختار" (حاشية ابن عابدين)، [بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م].

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني"، [لا.م: مكتبة

القاهرة، لا.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م].

ابن كثير، إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، [لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م].

ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "سنن ابن ماجه"، [بيروت: دار

إحياء الكتب العربية، لا.ط، لا.ت].

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، "المبدع في شرح المقنع"،

[بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م].

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب"، [بيروت: دار

صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ].

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، "خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعلمها أصحابه"، [بيروت: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ].

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام"،

[بيروت: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ].

الباجي، أبو الوليد، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، "المنتقى شرح الموطأ مالك"، [بيروت: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م].

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الأدب المفرد"، [بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثالثة،

١٩٨٩ م].

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، [لا.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ].

البندري، بنت عبد الله الجليل، "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة"، العدد ١٠٢، [السعودية: دار البحوث، لا.ط، ٢٠١٤م].

البوطي، محمد سعيد رمضان، "محاضرات في ألفقه المقارن"، [بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م].

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، [لا.م: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، لا.ط، لا.ت].

البهوتي، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس، "كشف القناع عن متن الإقناع"، [بيروت: دار الكتب العلمية، لا.ط، لا.ت].

البيهقي، أبو بكر، "السنن الكبرى للبيهقي"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، [لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م].

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن الترمذي"، [الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م].

التكروري، عثمان، "شرح قانون الأحوال الشخصية"، [الأردن: دار الثقافة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م].

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "موسوعة الفقه الإسلامي"، [لا.م: بيت الأفكار الدولية،

الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، [بيروت: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م].

الجزيري، عبد الرحمن، "الفقه على المذاهب الأربعة"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الخصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاي،

"أحكام القرآن"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.ط، ١٤٠٥هـ].

الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج

الطلاب المعروف بحاشية الجمال"، [لا.م: دار الفكر، لا.ط: لا.ت].

الجندي، محمد، "عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون"، [عمان: دار الثقافة،

الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م].

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل

إبراهيم، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، [لا.م: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م].

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعَيْنِي المالكي، "مواهب

الجليل في شرح مختصر خليل"، [لا.م: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م].

الحيد، عبد الله بن فهد بن إبراهيم ، "اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح" ، [السعودية: لان،

مجلة العدل، محرم ١٤٣٤هـ].

الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، "سنن الدارقطني" ، [بيروت: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م].

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، [لا.م: دار الفكر،

لا.ط، لا.ت].

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ

شعيب الأرنؤوط، "سير أعلام النبلاء" ، [لا.م: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥،

١٩٨٥م/هـ].

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، [بيروت:

دار الفكر، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م].

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم

النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الرابعة،

لا.ت].

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح مختصر الخرقى" ، [المملكة

العربية السعودية: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م].

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، "الأعلام"، [لا.م: دار العلم للمالين،

الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م].

الزيلعي، بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"،

[القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ].

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: محمد يوسف البُنُوري، "نصب الراية

لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرّيج الزيلعي"، [بيروت: مؤسسة الريان للطباعة

والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م].

السامري، محمد بن عبد الله، تحقيق: عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، "المستوعب"، [مكة

المكرمة: مكتبة الأسد، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م].

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "القرأ السنن المبسوط"، [بيروت: دار المعرفة، لا.ط، ١٤١٤هـ-

١٩٩٣م].

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، "الأم"، [بيروت: دار المعرفة، لا.ط،

١٤١٠هـ/١٩٩٠م].

الشرييني، محمد الخطيب الشرييني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، [بيروت: دار الفكر، لا.ط،

لا.ت].

الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"،

[بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م].

الصاوي، أبو العباس أحمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، [مصر: دار المعارف، لا.ط، لا.ت].

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"،

[بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ].

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد البدر، "شرح سنن أبي داود

للعباد"، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [الرياض: دار ابن الجوزي،

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م].

العلواني، نشوة، "عقد الزواج والشروط الإتفاقية في ثوب عصري جديد"، [بيروت: دار ابن حزم،

الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م].

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، "البيان

في مذهب الإمام الشافعي"، [جدة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتاي الحنفي بدر الدين العيني، "البنية شرح الهداية"،

[بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م].

الغرناطي، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل"، [لبنان: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ].

الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، "الأسرة أحكام وأدلة"، [ليبيا: دار ابن حمودة، الطبعة: الثامنة،

[٢٠١١م].

الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، "مدونة الفقه المالكي وأدلته"، [بيروت: دار ابن حزم، الطبعة:

الأولى، ٢٠٠٨م].

الغزالي، أبو حامد، تحقيق: محمد محمد تامر، "الوسيط في المذهب"، [مصر: دار السلام، الطبعة:

الأولى، ١٩٩٩م].

الفيومي، عمر عيسى، "التطبيق في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين"، [مصر: المكتب

الفني للموسوعة القانونية، لا.ط. لا.ت].

الفيومي، محمد عبد الرحمن، "التفريق القضائي بين الزوجين للغياب والفقدان"، [مصر: مكتبة الوفاء

القانونية، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م].

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"،

[بيروت: المكتبة العلمية، لا.ط، لا.ت].

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، [بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، "زاد المحتاج بشرح المنهاج"، [بيروت: منشورات

المكتبة العصرية الأنصارية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م].

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد

الموجود، "الحاوي الكبير"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

-١٩٩٩م].

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، لا. ت.].

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات"، [بيروت: دار الكتب العلمية، لا. ط، لا. ن.].

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، "رياض الصالحين"، [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م].

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، [لا. م: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م].

الوادعي، مقبل بن هادي، "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، [القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م].

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، "سنن أبي داود"، [بيروت: المكتبة العصرية، لا. ط: لا. ت.].

أحمد إبراهيم بك، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون"، [مصر: دار الجمهورية للصحافة، لا. ط، ٢٠٠٣م].

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، [لا. م: مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م].

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

أحمد فراج حسين، "أحكام الأسرة في الإسلام"، [بيروت: الدار الجامعية، لا.ط، ١٩٩٨م].

أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، [لا.م: عالم الكتب، الطبعة: الأولى،

١٤٢٩هـ].

بلحاج العربي، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، [الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،

الطبعة: السادسة، ٢٠١٠م].

خلاف، عبد الوهاب، "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع". [مصر: مطبعة المدني المؤسسة

السعودية، لا.ط، لا.ت].

رشدي شحاتة أبو زيد، "الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية"،

[لا.م: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م].

سعد، عبد الله بن محمد آل خنين، "الخلع بطلب الزوجة لعدم الوؤام مع زوجها"، [بحث علمي:

الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م].

سعد، أبو حبيب، "الفقهي لغة واصطلاحاً"، [دمشق: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

هـ = ١٩٨٨م].

سعيد بن سالم الدرمني، "التاريخ الفقه الإسلامي"، في

١٧ <https://www.baynoona.net/ar/article/>، ٢٢٧، اطلع عليه في التاريخ ١٧

مايو ٢٠٢١م.

سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور"، تحقيق: حبيب الرحمن العظيمي، [الهند: الدار السلفية،

الطبعة: الأولى، 1982م].

سيد سابق، "فقه السنة"، [بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م].

سعد فوضيل، "شرح قانون الأسرة الجزائري"، [الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، لا.ط، 1986م].

شعبان، زكي الدين، "الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية"، [لا.م: منشورات جامعة قاربيونس،

الطبعة: الرابعة، 1978م].

شهادة بنت أحمد، تحقيق: فوزي عبد المطلب، "العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في

ميخة شهادة، [القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة: الأولى، 1994م].

عارف، شيخ، "هل المهر شرط في صحة النكاح؟، في

<https://www.alkhaleej.ae> /عالم-متجدد/هل-المهر-شرط-في-صحة-النكاح؟،

اطلع عليه في التاريخ 3 يونيو 2021م. مع السلف

عبد السلام بن عبد الله، "المحرر في الفقه"، [الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية، 1404هـ].

كمال إبراهيم مرسى، "العلاقة الزوجية والصحة النفسية"، [الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع،

الطبعة: الثانية، 1995م].

كنعان، أحمد محمد، "موسوعة المرأة الطبية"، [لا.م دار النفائس، الطبعة: الثانية، 2006م].

كوثر كامل علي، "شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية"، [تونس: دار بوسلمة، لا.ط،

1983م].

مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، [مصر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٤م].

محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، [بيروت:

دار الفكر، لا.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م].

محمد سمارة، "أحكام وآثار الزوجية"، [عمان: دار الثقافة، الطبعة: الثالثة، ٢٠١٠م].

محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، [بيروت: الدار الجامعية، الطبعة: الرابعة،

١٩٨٣م].

محمد هشام أحمد عمرو، "الخلع القضائي دراسة فقهية مقارنة"، [رسالة ماجستير:

القدس-فلسطين، ١٤٣٦هـ-٢٠٠٦م].

محمود علي التلواني، "وصية سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما" في

<https://www.alukah.net/sharia/>، ١٢٢١٩٧/، اطلع عليه في التاريخ ١٧

مايو ٢٠٢١م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، "المسند

الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، [بيروت: دار

إحياء التراث العربي، لا.ط، لا.ت].

نخبة من العلماء، "شروط التطليق على الزوج الغائب" في

<https://islamqa.info/amp/ar/answers/>، ٢٦٦٥٢٢، اطلع عليه في ٣ يونيو

٢٠٢١.

نصر فريد محمد واصل، "حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع"، [أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة: مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي].

هشام ذبيح، "حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية"، [رسالة دكتورية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٩/٢٠٢٠م].

يحيى مراد، "معجم تراجم أعلام الفقهاء"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م].

يوسف مسعودي، "الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، [مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، قسم الحقوق، المركز الجامعي بشار، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م].

Abdurrahman, "Kompilasi Hukum Islam di Indonesia, dalam Galuh Permadi, Urutan Wali Nikah (Studi Komparasi antara Perspektif Fikih Islam dan Kompilasi Hukum Islam) , Jember: STDI Imam Syafi'i, ٢٠١٩/٢٠١٨, hlm. ٦٢.

Ajeng, Annastasia Kinanti, "Tidak Bisa Sembarangan, Begini Hukum Istri Minta Cerai Menurut Islam", dalam <https://popmama.com/>.

Asy'ari, Moh, "Kompilasi Hukum Islam sebagai Fiqh Lintas Madzhab di Indonesia", *AL-IHKAM*, Madura: Jurnal Hukum & Pranata Sosial ٧, ٢٠١٤, hlm. ٢٤٠.

Maghfiro, Neneng, "Enam Keadaan Istri Boleh Minta Cerai Kepada Suami", dalam <https://bincangsyariah.com/>.

Mahkamah Agung RI, "Himpunan Peraturan Perundang-undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam serta Pengertian dalam Pembahasannya, [Jakarta: Mahkamah Agung RI, ٢٠١١], halaman ٦٤.

Nurjihad, "Pembaruan Hukum Islam di Indonesia Studi Kasus CLD (Counter Legal Draft) Kompilasi Hukum Islam", *JURNAL HUKUM*, Yogyakarta: Ius Quia Iustum Law Journal of Islamic University of Indonesia, ٢٠٠٤, hlm. ١٠١-١١٢.

Rahman, Muhammad Ghazali, "Kompilasi Hukum Islam sebagai Hukum Terapan bagi Hakim Pengadilan Agama", *TAHKIM*, Ambon: Jurnal Hukum dan Syariah, ٢٠١٥, hlm. ٧٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

Tuasikal, Muhammad Abduh, “Istri Gugat Cerai (١): Meminta Cerai Tanpa Alasan”, dalam <https://rumaysho.com/>.

<https://www.basishukum.com/khi/١/١٩٩١>.

<https://www.pa-jakartaselatan.go.id/artikel/٢٦٠.-ketika-suami-melanggar-taklik-talak>.

